بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق (٢٦ يناير سنة ٢٠١٧ م)	السـنة السـتون
٤		

محتويات العـــدد :

رقم الصفحة

قـرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على مذكرة الاتفاق بشأن برنامج الملك سلمان بن عبد العزيز لتنمية شبه جزيرة سيناء الموقعة فى الرياض بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ٤

قرار رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بشأن تنفيذ مركز تحكم إقليمى بالدلتا، بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ ..... ١٣

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بقرية الحى - مركز الصف - محافظة الجيزة ٢٩

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع محطة الرفع رقم (٤) لمياه الصرف الصحى بقرية سندبسط - مركز زفتى - محافظة الغربية ٣٤

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٧ بإحالة بعض السادة وكلاء المخابرات العامة للمعاش ٤٠

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ بنقل بعض السادة من المخابرات العامة إلى بعض الجهات وبمستويات وظيفية مختلفة ٤٢

قـرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٣٣٣١ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة فدانين ، الكائنة بحوض الشيخ على نمرة (١٤) - مركز ببا - قرية سدس بمحافظة بنى سويف ، بالمجان ، لإقامة عمارات سكنية للإسكان الاجتماعى عليها ٤٤

قرار رقم ٣٣٣٢ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٣٥ متراً مربعًا بمركز ومدينة كفر البطيخ بمحافظة دمياط ، بالمجان ، لإقامة مأوى لموتور رفع مياه الصرف الزراعى ٤٦

قرار رقم ٣٣٣٣ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص ثلاث قطع أراضى أملاك دولة ببعض القرى التابعة للوحدة المحلية لقرية أم صابر ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة بدر بمحافظة البحيرة ، بالمجان ، لإقامة محطات رفع صرف صحى عليها ٤٨

قرار رقم ٣٣٣٤ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ١١٣٧,٥٠م٢ بقرية الطرفة - مدينة سانت كاترين - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، وذلك لإقامة مدرسة ثانوى تجارى بقرية الطرفة عليها ٥٣

قرار رقم ٣٣٣٥ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٥٩٦م٢ ، الكائنة بناحية الفوزة بقرية الرديسية بحرى - مركز إدفو - محافظة أسوان ، بالمجان ، لإحلال وتجديد مدرسة الفوزة الإعدادية المقامة عليها ٥٥

قرار رقم ٣٣٣٦ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٨٤٠٠م٢ ، الكائنة بمدينة القرين - محافظة الشرقية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعمل بنظام التعليم الشامل للطفل على غرار النموذج اليابانى عليها ٥٧

رقم الصفحة

قرار رقم ٣٣٣٧ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٧٠٠٠م٢ بمدينة طور سيناء بمحافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لإقامة معهد دينى أزهرى بمنطقة الطور الجديدة عليها ... ٥٩

قرار رقم ٣٣٣٨ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٧٠ فدانًا ، الكائنة بمدينة رأس سدر - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لإقامة فرع لجامعة الملك سلمان بن عبد العزيز عليها ٦١

قرار رقم ٣٣٣٩ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٩٠٩,٢٩م٢ بأبشواى الملق - مركز قطور بقرية نشيل بمحافظة الغربية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة ثانوى عليها ٦٣

قرار رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٧٨٧,٥٠م٢ الكائنة بقرية شرارة - مركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا ، بالمجان ، لإقامة وحدة صحية عليها ٦٥

قرار رقم ٣٣٤١ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٩٠٣,٣٨م٢ بناحية إبيار - مركز ومدينة كفر الزيات - محافظة الغربية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة إعدادية للبنات ... ٦٨

قرار رقم ٣٣٤٢ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٤٣٠ متراً مربعًا بمدينة سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لإقامة سور حول وحدة الإطفاء ٧١

قرار رقم ٣٣٤٣ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ١٨٠٠م٢ الكائنة بمدينة مطاى - محافظة المنيا ، بالمجان ، لإقامة مدرسة الأمل لذوى الاحتياجات الخاصة عليها ٧٣

قرار رقم ٣٣٤٤ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢١٠٠م٢ بناحية الزعفرانى - مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة ، بالمجان ، لإقامة مدرسة ابتدائية عليها ٧٦

قرار رقم ٣٣٤٥ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٣٢٠ متراً مربعاً ناحية أصفون - مركز إسنا - محافظة الأقصر ، بالمجان ، لإقامة وحدة إطفاء عليها ... ٧٨

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على تحويل شعبة التجارة بكلية البنات الإسلامية - فرع جامعة الأزهر بأسيوط إلى كلية التجارة بنات بفرع الجامعة بأسيوط ٨٠

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧ بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠١٥ ..... ٨١

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٧ بضم السيد المهندس/ محمد أبو الفتوح حسن - رئيس قطاع الموارد المائية والرى والبنية القومية بشمال سيناء لعضوية مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ٨٢

رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة

استدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠١٦ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد (٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ ..... ٨٣

استدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٨ لسنة ٢٠١٦ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد (٣٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٧ ..... ٨٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٦

بالموافقة على مذكرة الاتفاق بشأن برنامج الملك سلمان بن عبد العزيز لتنمية شبه جزيرة سيناء الموقعة فى الرياض بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفـــق عـــلى مذكرة الاتفـاق بـشأن برنامج الملك سلمـان بن عبـد العزيز لتنمية شبه جزيرة سيناء الموقعة فى الرياض بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ (الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١٦ م) .

الصندوق السعودى للتنمية
ص.ب ٥٠٤٨٣ – الرياض ١١٥٢٣
المملكة العربية السعودية

مذكرة اتفاق بشأن

برنامج الملك سلمان بن عبد العزيز

لتنمية شبه جزيرة سيناء

بين

المملكة العربية السعودية

و

جمهورية مصر العربية

م. إ رقم : ١٤٣٧/٢٠
وقعت المذكرة بتاريخ ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠ مارس ٢٠١٦م .

(مذكرة اتفاق)

برنامج الملك سلمان بن عبد العزيز

لتنمية شبه جزيرة سيناء

مذكرة اتفاق بتاريخ ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠ مارس ٢٠١٦ م بين :

١ - المملكة العربية السعودية ، (ويشار إليها فيما يلى بـ " المملكة ") ويمثلها فى توقيع هذه المذكرة معالى الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز العساف - وزير المالية - رئيس مجلس إدارة الصندوق السعودى للتنمية .

و

٢ - جمهورية مصر العربية ، (ويشار إليها فيما يلى بـ "مصر ") ، ويمثلها فى توقيع هذه المذكرة معالى الدكتورة / سحر نصر - وزيرة التعاون الدولى .

(تمهيد)

تأكيداً لأواصر الأخوة التى تجمع المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، واعتباراً لعمق الروابط المتينة والمتميزة بين البلدين الشقيقين ، ورغبةً فى ترسيخ تعاونهما الثنائى المثمر فى مختلف المجالات ؛

ودعمًا لجهود الحكومة المصرية فى نهوض واستقرار الاقتصاد المصرى ، واستكمالاً لتنفيذ المساهمة الإنمائية من حزمة المساعدات التى أعلنتها المملكة فى مؤتمر دعم وتنمية الاقتصاد المصرى المنعقد فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٣ (ويشار إليها فيما يلى بـ " المساهمة ")؛

وتأكيداً لعمق محبة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز - حفظه الله - لمصر، وحرصه على المساهمة فى تحقيق تطلعات الشعب المصرى الشقيق ؛

فقد اتفق طرفا هذه المذكرة على ما يلى :

(المـادة الأولى)

تخصيص مبلغ المساهمة

وتسمية مشاريع البرنامج

البند ١-١ تم الاتفاق على تخصيص كامل مبلغ المساهمة ومقداره مليار وخمسمائة مليون (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل برنامج الملك سلمان لتنمية شبه جزيرة سيناء ذى الأولوية فى خطة التنمية الوطنية لمصر (ويشار إليه فيما يلى بـ "البرنامج")، وذلك من خلال الصندوق السعودى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ" الصندوق").

البند ١-٢ تم تخصيص مبلغ يعادل خمسمائة مليون (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى لتمويل أربعة مشاريع تمت دراستها ضمن المرحلة الأولى من البرنامج ، وذلك على النحو التالى :

١ - تخصيص قرض بمبلغ تسعمائة وسبعة وثلاثين مليونًا وخمسمائة ألف (٩٣٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودى للمساهمة فى تمويل مشروع جامعة الملك سلمان بن عبد العزيز بمدينة الطور .

٢ - تخصيص قرض بمبلغ ثلاثمائة مليون (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودى للمساهمة فى تمويل مشروع طريق محور التنمية بطول ٩٠ كم .

٣ - تخصيص قرض بمبلغ مائة وسبعة وثمانين مليونًا وخمسمائة ألف (١٨٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودى للمساهمة فى تمويل مشروع أربع وصلات بطول إجمالى ٦١ كم تربط محور التنمية بالطريق الساحلى .

٤ - تخصيص قرض بمبلغ أربعمائة وخمسين مليون (٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودى للمساهمة فى تمويل مشروع التجمعات السكنية وعددها تسعة تجمعات ، منها ثمانية على محور التنمية .

البند ١-٣ تم تخصيص مبلغ يعادل ألف مليون (١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى لتمويل عشرة مشاريع ضمن المرحلة الثانية من البرنامج ، وذلك على النحو التالى :

١- تخصيص قرض بمبلغ مائة وسبعة وثمانين مليونًا وخمسمائة ألف (١٨٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودى للمساهمة فى تمويل مشروع استكمال جامعة الملك سلمان بن عبد العزيز (الأثاث والتجهيزات المعملية) .

٢- تخصيص قرض بمبلغ مائة وسبعة وثمانين مليونًا وخمسمائة ألف (١٨٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودى للمساهمة فى تمويل مشروع التجمعات الزراعية .

٣- تخصيص قرض بمبلغ مائة وخمسين مليون (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودى للمساهمة فى تمويل مشروع التجمعات السكنية .

٤- تخصيص قرض بمبلغ مائتين وخمسة وعشرين مليون (٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودى للمساهمة فى تمويل مشروع طريق الجدى .

٥- تخصيص قرض بمبلغ سبعمائة وسبعة وثمانين مليونًا وخمسمائة ألف (٧٨٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودى للمساهمة فى تمويل مشروع إنشاء محطة معالجة ثلاثية .

٦- تخصيص قرض بمبلغ مائة وخمسين مليون (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودى للمساهمة فى تمويل مشروع إنشاء سحارة جديدة .

٧- تخصيص قرض بمبلغ تسعمائة وسبعة وثلاثين مليونًا وخمسمائة ألف (٩٣٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودى للمساهمة فى تمويل مشروع طريق (النفق - النقب).

٨- تخصيص قرض بمبلغ ثلاثمائة وخمسة وسبعين مليون (٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودى للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير الطريق الساحلى (العريش - الميدان) .

٩- تخصيص قرض بمبلغ مائة واثنى عشر مليونًا وخمسمائة ألف (١١٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودى للمساهمة فى تمويل مشروع طريق (بغداد - بئر لحفن - العريش) .

١٠- تخصيص قرض بمبلغ مائة وسبعة وثمانين مليونًا وخمسمائة ألف (١٨٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودى للمساهمة فى تمويل مشروع طريق عرضى (١).

١١- تخصيص مبلغ أربعمائة وخمسين مليون (٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودى كاحتياطى لمشاريع المرحلة الثانية .

البند ١-٤ تعهد الحكومة المصرية لوزارة التعاون الدولى بالتنسيق مع الصندوق السعودى للتنمية لتنفيذ المشاريع الممولة ضمن البرنامج وبتزويد الصندوق بالدراسات المطلوبة ، وبعد تقييم المشاريع يتم الدخول فى اتفاقيات قروض تمويلها ، بحيث تتضمن الاتفاقيات المعطيات المالية والفنية لها والجهة المعنية بتنفيذها لدى مصر .

البند ١-٥ بعد اكتمال تنفيذ المشاريع الإنمائية الممولة وتحديد تكلفتها النهائية يتم استغلال الفائض (إن وجد) لأىٍّ من المشاريع الأخرى الممولة ضمن البرنامج أو لتمويل مشاريع أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

البند ١-٦ اتفق الطرفان على تسمية المشاريع الممولة ضمن البرنامج باسم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، تأكيداً لعمق محبته لمصر وحرصه على المساهمة فى تلبية طموح وتطلعات الشعب المصرى الشقيق .

(المادة الثانية)

شروط الإقراض

تطبق ذات الشروط الميسرة المعتمدة من جانب الصندوق لتمويل المشاريع الإنمائية بمصر على القروض المخصصة للمشاريع الممولة ضمن البرنامج على النحو التالى :

(أ) مدة القرض : (٢٠) عشرون سنة ، منها (٥) خمس سنوات فترة سماح .

(ب) تكلفة القرض : اثنان بالمائة (٢٪) سنويًا .

(المـادة الثـالثة)

الاتفاقات السابقة

تحل هـذه المذكـرة محل مـذكـرة التـفـاهـم رقم ١٤٣٧/٦ الموقعة بين الطـرفين بتاريخ ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/١/٥ م .

(المـادة الرابعة)

نفاذ مذكرة الاتفاق

تصبح هذه المذكرة نافـذة وسـارية المفعـول فى التاريخ الـذى يرسل الصندوق فيـه إلى وزارة التعاون الدولى إخطاراً بقبوله الأدلة التى يتطلبها البند (١٢-١) من الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق السعودى للتنمية .

(المـادة الخامسة)

الإخطارات والطلبات

أى إخطار أو طلب يقدم إلى أحد الطرفين يعتبر أنه قد سُلِّم حسب الأصول إذا أرسل بالبريد المسجل أو البرقية أو الفاكس أو سُلِّم باليد إلى الطرف المعنى على عنوانه كما يلى :

بالنسبة للمملكة العربية السعودية :

الصندوق السعودى للتنمية

ص.ب / ٥٠٤٨٣

الرياض ١١٥٢٣

فاكس/ ٠٧٤٥-٤٦٤-١١-٩٦٦+

المملكة العربية السعودية

بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

فاكس/ ٢٣٩١٥١٦٧-٢٠٢ +

جمهورية مصر العربية

وتصديقًا على ما تقدم ، وقع الطرفان هذه المذكرة فى مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية فى التاريخ المذكور بصدر هذه المذكرة بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين من نسختين أصليتين وسلمت نسخة إلى كل طرف .

عن جمهورية مصر العربية

سحر نصر

وزيرة التعاون الدولى

عن المملكة العربية السعودية

إبراهيم بن عبد العزيز العساف

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة

الصندوق السعودى للتنمية

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (١٨١) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ بالموافقة على مذكرة الاتفاق بشأن برنامج الملك سلمان بن عبد العزيز لتنمية شبه جزيرة سيناء ، الموقعة فى الرياض بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية مذكرة الاتفاق بشأن برنامج الملك سلمان بن عبد العزيز لتنمية شبه جزيرة سيناء ، الموقعة فى الرياض بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية .

ويُعمل بهذه المذكرة اعتباراً من ٤ أغسطس ٢٠١٦

صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بشأن تنفيذ مركز تحكم إقليمى بالدلتا، بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفـــق عـــلى الاتفاق المبسط بشأن تنفيذ مركز تحكم إقليمى بالدلتا ، بين حكومة جمهوريـــة مصـــر العربيـــة والوكـــالـــة الفـــرنسيـــة للتنميـــة والموقـــع فـــى القاهـــرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ (الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

اتفاق مبسط

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والوكالة الفرنسية للتنمية

بشأن تنفيذ

مركز تحكم إقليمى بالدلتا

محتـويات الاتفـاق

تمهـيد ١٧
القسم الأول - شروط التسهيل الائتمانى ١٩
مـادة ١ - الغرض من الاتفاق : ١٩
مـادة ٢ - الفـائدة : ١٩
مـادة ٣ - عمولة الارتباط : ٢٠
مـادة ٤ - السداد : ٢٠
القسم الثانى - أساليب استخدام التسهيل ٢١
مـادة ٥ - استخدام التمويل : ٢١
مـادة ٦ - شروط سابقة على صرف الأموال : ٢١
مـادة ٧ - تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال : ٢١
مـادة ٨ - الموعد النهائى لسحب الأموال : ٢٢
القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة ٢٢
مـادة ٩ - تعهدات محددة على المقترض : ٢٢
مـادة ١٠ - الاتفاق التنفيذى : ٢٢
مـادة ١١ - اختيار المحل المختار : ٢٣
مـادة ١٢ - اللغة : ٢٣
مـادة ١٣ - التحكيم والقانون المطبق : ٢٣
مـادة ١٤ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء : ٢٤
الملحـق ٢٦
وصف المشروع والتكلفة وخطة التمويل ٢٦

(اتفاق مبسط)

رقم / ١٠٥٧ CEG

بين :

حكومة جمهورية مصر العربية

ويمثلها د. سحر نصر

بصفتها وزيرة التعاون الدولى

بموجب التفويض الصادر لها من وزارة الخارجية برقم ٢٠١٦/٦٠ بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٦

(المشار إليها فيما بعد بـ " المقترض ")

و **عن الطرف الأول**

الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة عامة ومقرها الرئيسى فى PARIS Xll, ٥ ، rue Roland Barthes ومقيدة بسجل شركات باريس Companies Register of Paris تحت رقم B ٧٧٥٦٦٥٥٩٩

ويمثلها السيد/ جاك موانفيل

بصفته نائب المدير العام للوكالة الفرنسية للتنمية

(المشار إليها فيما بعد بـ " المقرض " أو " الوكالة الفرنسية للتنمية ")

عن الطرف الثانى

("جمهورية مصر العربية" و "الوكالة الفرنسية للتنمية" المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان") قد اتفقا على ما يلى :

تمهيد

حيث إن :

١- قد فَوَّض المقترض الشركة المصرية لنقل الكهرباء المنشأة عام ٢٠٠١ بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ لتشغيل نظام نقل الكهرباء محققة الكفاءة والاستدامة والاعتمادية وصيانة شبكة نقل الكهرباء وتنفيذ مشاريع نقل الكهرباء ذات القوة الكهربائية العالية ؛

٢- ورغبةً فى تحسين أداء شبكة نقل الكهرباء المصرية ، قررت الشركة المصرية لنقل الكهرباء تطوير مراكز التحكم فى شبكة الكهرباء . وفى هذا السياق ، قررت الشركة المصرية لنقل الكهرباء شراء وبناء وتشغيل وصيانة مركز التحكم الإقليمى للكهرباء الجديد لإقليم الدلتا ليحل محل المركز السابق. يقع المركز فى طلخا بمحافظة الدقهلية .

٣- يعتزم المقرض المساهمة فى تمويل مشروع إنشاء مركز تحكم إقليمى بالدلتا وكذا تمويل إعداد دراسة الجدوى لمشروع مركز التحكم الإقليمى بالإسكندرية .

٤- التمويل الإجمالى المطلوب للمشروع المقترح يقدر بمبلغ ٦١ مليون يورو (واحد وستون مليون يورو).

٥- وافق المقرض على إتاحة تسهيل للمقترض يبلغ بحد أقصى ٥٠ مليون يورو (خمسون مليون يورو) بموجب الشروط المنصوص عليها أدناه وذلك للمساهمة فى خطة تمويل المشروع على النحو الموضح بالملحق المرفق بهذا الاتفاق وبالاتفاق التنفيذى .

٦- وفقًا لنص المادة العاشرة أدناه ، يوافق الطرفان على أن يبرم المقرض اتفاق قرض منفصلاً (والمشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاق التنفيذى") مع المقترض والذى يمثله (١) البنك المركزى المصرى، بصفته وكيلاً عن حكومة جمهورية مصر العربية ، و(٢) وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة والتى ستعيد إقراض القرض للشركة المصرية لنقل الكهرباء (المستفيد النهائى) ، يتم إبرام اتفاق إعادة الإقراض بين كل من وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة والشركة المصرية لنقل الكهرباء ويحدد ذلك الاتفاق المنفصل تفصيلاً الشروط والأحكام

التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض . ويقر المقترض ويؤكد أنه أيًا كان الطرف المقصر - سواء البنك المركزى المصرى أو وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة - فإن ذلك سيعتبر تقصيراً من جانب المقترض .

وعلى ذلك فقد تم الاتفاق كما يلى :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما وفقًا للمواد المنصوص عليها فيما بعد وكذلك بموجب الملحق المرفق بهذا الاتفاق والذى يمثل جزءاً مكملاً لهذا الاتفاق والمشار إليه فيما بعد بالاتفاق المبسط .

ولأغراض هذا الاتفاق المبسط ، يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

" **الملحق**" : يعنى الملحق المرفق بالاتفاق المبسط والذى يوضح - على وجه الخصوص - وصف وتكلفة وخطة تمويل المشروع .

"**التسهيل الائتمانى** : يعنى التمويل الذى تتيحه الوكالة الفرنسية للتنمية للمقترض بموجب الاتفاق المبسط .

" **الشركة المصرية لنقل الكهرباء** ": المنشأة عام ٢٠٠١ بالقرار رقم ١٣٨ لعام ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لعام ٢٠١٥

" **يورو** " : يعنى العملة الأوروبية الموحدة بصفتها العملة القانونية المستخدمة فى عدد من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوروبى بما فى ذلك فرنسا .

" **يوريبور EURIBOR** " : يعنى السعر المتداول بين المصارف والمطبق على اليورو لمدة شهر واحد أو ثلاثة أو ستة أشهر على النحو الذى يحدده اتحاد المصارف الأوروبى EBF من الساعة ١١:٠٠ صباحا بتوقيت بروكسل .

" **الاتفاق التنفيذى** ": يعنى اتفاق القرض المنفصل المزمع إبرامه بين المقرض والمقترض والذى يمثله كل من البنك المركزى المصرى ، بصفته وكيلاً ، ووزارة الكهرباء والطاقة المتجددة . ويحدد هذا الاتفاق المنفصل بالتفصيل الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل للمقترض والذى يتم استكماله فى حالة الضرورة بأى اتفاق آخر يتم إبرامه من قبل المستفيد النهائى .

"**المستفيد النهائى**" : يعنى الشركة المصرية لنقل الكهرباء والتى تقوم وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بإعادة إقراض أصل المبلغ لها .

" **اتفاق إعادة الإقراض** " : يعنى الاتفاق الذى يتم إبرامه بين وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة والمستفيد النهائى والذى يحدد الشروط التى بموجبها تقوم وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بإعادة إقراض مبلغ التسهيل للمستفيد النهائى وكذا الالتزامات المطبقة على الأخير، ويخضع اتفاق إعادة الإقراض لنفس الشروط المالية التى تم تحديدها فى هذا الاتفاق المبسط ، وتكون أحكامه مقبولة لدى المقرض .

" **تواريخ السداد** " : يعنى تواريخ الاستحقاق المحددة فى المادة (٢) - "الفائدة" .

" **المشروع** " : يعنى إنشاء مركز تحكم إقليمى بالدلتا وفقًا للوصف والتكلفة المحددة فى الملحق .

(القسم الأول)

شروط التسهيل الائتمانى

مادة ١ - الغرض من الاتفاق :

يتيح المقرض للمقترض - الذى يقبل ذلك - تسهيلاً يبلغ قيمته بحد أقصى :

٥٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسون مليون يورو) ، من المتفق عليه أن تكون كافة المبالغ الواردة بالاتفاق المبسط باليورو ؛ ما لم تتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

مادة ٢ - الفائدة :

تتحمل كافة المبالغ المدفوعة بموجب التسهيل الائتمانى فائدة اسمية قدرها :

٦ أشهر يوريبور + ٢١ نقطة أساسية سنويًا .

كافة الفوائد تكون مستحقة وواجبة السداد مرتين سنويًا فى تواريخ السداد ، والتى يتم النص عليها فى اتفاق التسهيل الائتمانى ، وتمثل كل نصف سنة محددة على هذا النحو فترة فائدة .

يجوز للمقترض لكل سحب اختيار سعر فائدة ثابت أو سعر فائدة معوم من خلال إخطار كتابى للمقرض . يحدد سعر الفائدة الثابت لكل سحب التاريخ المحدد لسعر الفائدة للسحب ذات الصلة[١].

بغض النظر عن البديل المختار سعر الفائدة ، لا يجب أن يكون أقل من (٠,٢٥٪) سنويا على الرغم من أى تراجع فى الأسعار .

مادة ٣ - عمولة الارتباط :

بدءاً من ٦ أشهر بعد تاريخ توقيع الاتفاق التنفيذى ، يسدد المقترض للمقرض عمولة ارتباط على المبالغ غير المسحوبة بمعدل سنوى يحدد بالاتفاق التنفيذى.

ويتم حساب عمولة الارتباط بالمعدل المذكور أعلاه - على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية - ويزيد بمقدار المسحوب الذى يتم إتاحته من قِبَل المقرض وفقًا لأى طلب سحب معلق .

يتم بدء حساب أول عمولة ارتباط منذ (أ) اليوم التالى لمرور ٦ أشهر بعد توقيع الاتفاق التنفيذى ، و(ب) تاريخ السداد التالى (شامل) . وتبدأ عمولات الارتباط المتتالية منذ التاريخ التالى مباشرة لموعد السداد حتى موعد السداد الذى يليه .

وتصبح عمولات الارتباط مستحقة وواجبة السداد (أ) فى كل تاريخ سداد خلال فترة الإتاحة، (ب) فى تاريخ السداد التالى لآخر يوم فى فترة السحب ، (ج) فى حالة إلغاء الرصيد المتاح بالكامل فى تاريخ السداد الذى يلى التاريخ الفعلى لهذا الإلغاء .

مادة ٤ - السداد :

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بصفتها المقترض بأن تقوم وزارة المالية - من خلال البنك المركزى المصرى - بالوفاء الكامل بكافة الالتزامات واجبة السداد بموجب هذا الاتفاق المبسط .

يسدد المقترض للمقرض المبلغ الأصلى للأموال التى أتيحت للمقترض على ٢٢ (اثنين وعشرين) قسطًا نصف سنوى متساويًا ؛ يستحق ويسدد فى تواريخ السداد بعد فترة سماح قدرها أربع (٤) سنوات .

(١) للأغراض الاسترشادية فقط، فإن سعر الفائدة الثابت المطبق هو ١,١٢٪ سنويا فى ١٣ يناير ٢٠١٦

(**القسم الثانى**)

أساليب استخدام التسهيل

مادة ٥ - استخدام التمويل :

يقتصر استخدام الأموال على تمويل المشروع كما هو محدد بالملحق - وصف المشروع - بدون ضرائب وعوائد ورسوم من أى نوع .

ويتم إعادة إقراض القرض للمستفيد النهائى بنفس الشروط المالية المنصوص عليها فى هذا الاتفاق المبسط والاتفاق التنفيذى . ويحدد اتفاق إعادة الإقراض التزامات المستفيد النهائى .

مادة ٦ - شروط سابقة على صرف الأموال :

يخضع صرف الأموال لاستيفاء الشروط التالية وتلك المنصوص عليها فى الاتفاق التنفيذى :

توقيع الاتفاق المبسط قبل ١٨ يوليو ٢٠١٦ ؛

توقيع الاتفاق المبسط ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية السارية فى جمهورية مصر العربية ؛

توقيع الاتفاق التنفيذى ودخوله حيز النفاذ ؛

تقديم شهادة سلامة الإجراءات المعتمدة من وزارة العدل للمقرض وقبوله لها ؛

توقيع اتفاق إعادة الإقراض المقبول لدى المقرض ودخوله حيز النفاذ .

مادة ٧ - تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال :

يقر المقترض صراحة أن المستفيد النهائى (أو أى كيان أو وزارة أخرى ذات صلة) يحق له إرسال طلبات سحب الأموال باسم أو نيابة عن المقترض بموجب الاتفاق التنفيذى. يقدم المستفيد النهائى - بالنيابة عن المقترض - طلبات السحب إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

قبل تقديم أى طلب يقوم المستفيد النهائى، بإبلاغ المقرض باسم ووظيفة الشخص/ الأشخاص المفوض/ المفوضين بالتوقيع نيابة عنه والتصديق على طلبات سحب الأموال مصحوبة بأى دليل على تفويضهم وكذلك بنموذج توقيعه/توقيعاتهم .

مادة ٨ - الموعد النهائى لسحب الأموال :

تحدد الموعد النهائى لأول طلب سحب فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٧ .

ومن المحدد صراحة أن التزام المقرض يخضع لتقديم أول طلب سحب مقبول إلى الوكالة الفرنسية للتنمية قبل ١٨ نوفمبر ٢٠١٧ بعد هذا التاريخ ، وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية، يحق للوكالة إلغاء تمويلها أو اقتراح شروط مالية جديدة تبعًا للتغير فى شروط السوق المالية .

الموعد النهائى لسحب الأموال ٦ أشهر قبل أول تاريخ سداد للمبلغ الأصلى ، بشرط وصول طلب السحب الأخير للمقرض قبل الموعد النهائى لسحب الأموال بـ ١٥ يومًا .

(القسم الثالث)

تعهدات وأحكام متنوعة

مادة ٩ - تعهدات محددة على المقترض :

بالإضافة إلى التعهدات العامة التى يتضمنها الاتفاق التنفيذى ، يتعهد المقترض بضمان الأخذ فى الاعتبار توصيات دراسة الجدوى المتعلقة بإدارة الآثار البيئية والاجتماعية فى تنفيذ المشروع .

مادة ١٠ - الاتفاق التنفيذى :

يتم النص على تفاصيل إضافية أخرى للشروط والأحكام التى تتيح بموجبها الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى لجمهورية مصر العربية (على الأخص وليس على سبيل الحصر ، حساب الفائدة المطبقة على التسهيل الائتمانى ، شروط السحب والسداد ، شروط السداد المؤخر وشروط عدم سداد الفائدة وشروط الدفع المقدم والإلغاء وإقرارات وضمانات وتعهدات المقترض ، المتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء، تنفيذ المشروع ، إجراءات وضع التقارير ، حالات التقصير ، الشروط السابقة للتوقيع والسحب) فى الاتفاق التنفيذى والاتفاق المبسط اللذان يعتبران معا ملزمان للطرفين .

مادة ١١ - اختيار المحل المختار :

لأغراض المواد والشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق المبسط ، اختار الطرفان محلاً مختاراً لكل منهما على العنوانين الآتيين :

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولى فى القاهرة : ٨ ش عدلى - وسط البلد - القاهرة .

الوكالة الفرنسية للتنمية بمقرها الرئيسى فى باريس : ٥ ش رونالد بارتس - ٧٥٥٩٨ باريس - cedex ١٢

حيث تعد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذه العناوين صحيحة .

مادة ١٢ - اللغة :

يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها بكل من اللغتين الإنجليزية والعربية. ولكل منهما ذات الحجية .

ومع ذلك ؛ يرجح النص الإنجليزى بشكل حصرى فى حالة وجود خلاف حول تفسير نصوص الاتفاق المبسط أو فى حالة التحكيم بين الطرفين .

مادة ١٣ - التحكيم والقانون المطبق :

يتم بالقدر الممكن تسوية كافة المنازعات أو الخلافات أو الجدل أو المطالبات التى تنشأ فيما يتعلق بوجود أو صلاحية أو تفسير أو تنفيذ أو إنهاء الاتفاق المبسط بالاتفاق بين الوكالة الفرنسية للتنمية والمقترض .

إذا تعذر تسوية النزاع وديًا ، فإن كافة المنازعات الناشئة عن الاتفاق المبسط يتم تسويتها بشكل نهائى وفقًا لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم ؛ وذلك عن طريق محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه وفقًا للقواعد المذكورة .

وعلى الطرف الراغب فى اللجوء للتحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل . ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم . فى حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه بعاليه ، تعقد إجراءات التحكيم فى جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم سويسرى الجنسية .

لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية فى حالة بطلان أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء الاتفاق المبسط . ولا يؤدى بدء أحد الطرفين فى اتخاذ إجراءات فى حد ذاتها ضد الطرف الآخر إلى تعليق التزاماته التعاقدية وفقًا للاتفاق المبسط .

تتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بتنفيذ أحكام التحكيم .

يحكم القانون الفرنسى الاتفاق المبسط

مادة ١٤ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء :

يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ فى التاريخ الذى يقوم فيه المقترض بإخطار المقرض أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الاتفاق حيز النفاذ . ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار .

يحق للمقرض إلغاء التمويل حال عدم توقيع الاتفاق المبسط قبل ١٨ يوليو ٢٠١٦

يحق للمقرض إنهاء الاتفاق المبسط دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراءات رسمية معينة فى حالة انتهاء الاتفاق التنفيذى .

وعلى الرغم مما سبق ، فإنه يمكن للمقرض تمديد المهل المشار إليها بعاليه عن طريق اتفاق مشترك بين الطرفين يتم من خلال خطابات متبادلة بينهما .

حرر الاتفاق من ثلاث (٣) نسخ أصلية باللغتين العربية والإنجليزية ، نسخة منهم للوكالة الفرنسية للتنمية ، فى القاهرة بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

المقرض ويمثله :

السيد/ جاك موانفيل Mr. Jacques Moineville

نائب المدير العام للوكالة الفرنسية للتنمية

بحضور : **السفير / أندريه باران Mr. André Parant**

سفير الجمهورية الفرنسية لدى مصر - مشارك فى التوقيع

المقترض ويمثله :

أ. د/ سحر نصر

وزيرة التعاون الدولى

الملحق

وصف المشروع والتكلفة وخطة التمويل

١ - يهدف المشروع إلى إنشاء مركز تحكم إقليمى للشبكة الكهربائية بمنطقة الدلتا فى مدينة طلخا بمحافظة الدقهلية وسيتم تجهيزه بأحدث وسائل المراقبة والمتابعة ويتضمن ذلك بنية تحتية للاتصالات فى المنطقة التى يشرف عليها مركز التحكم، ويتكون المشروع من (١) مكون دعم فنى لتنفيذ المشروع والإشراف عليه بالإضافة إلى (٢) إعداد دراسة جدوى لإنشاء مركز تحكم إقليمى للشبكة الكهربائية بمنطقة الإسكندرية ، وينفذ المشروع ويمتلكه الشركة المصرية لنقل الكهرباء .

٢ - يتضمن المشروع الآتى :

(أ) نظام التحكم الإشرافى وتحليل البيانات ونظام إدارة الطاقة .

(ب) مركز تحكم ونظم إضافية تابعة .

(ت) وحدات الطرفية البعيدة وأعمال تهيئة .

(ث) شبكة اتصالات (شاملة كبلات الألياف الضوئية).

(ج) التدريب .

(ح) دعم فنى للتوريد والإشراف .

(خ) دراسة جدوى لمركز التحكم الإقليمى بالإسكندرية .

٣ - الموقع المحدد لإنشاء المركز المذكور هو منطقة مغلقة تابعة للشركة المصرية لنقل الكهرباء .

٤ - خلال مرحلة الإعداد للمشروع، تم الاستعانة بـ EDF CIST بواسطة الشركة المصرية لنقل الكهرباء لإجراء دراسة جدوى شاملة تغطى الجوانب الفنية والمالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية للمشروع ، ويتم تصميم المشروع بناءً على نتائج دراسة الجدوى .

٥ - يتم إنشاء المركز الإقليمى المذكور أعلاه بموجب عقد هندسى وعقد توريد وبناءً يتم إبرامهما بواسطة الشركة المصرية لنقل الكهرباء ، وتتضمن عقود التوريد والبناء أحكام تشغيل وصيانة وبرامج تدريبية مناسبة لهيئة العاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء .

٦- تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بـ ٦١,٠٠٠,٠٠٠ يورو (واحد وستون مليون يورو) ، غير شاملة الضرائب ، والتى تغطى تكلفة التوريد والبناء (بما فى ذلك التشغيل والصيانة والتدريب) والدعم الفنى لشركة نقل الكهرباء للحالات الطارئة ذات الصلة بالشركة المصرية لنقل الكهرباء ودراسة الجدوى الخاصة بمركز التحكم الإقليمى بالإسكندرية .

٧ - تكون خطة التمويل الخاصة بالمشروع كالآتى :

تكاليف المشروع	مليون يورو
مركز التحكم الإقليمى بمنطقة الدلتا	٦٠
نظام التحكم الإشرافى وتحليل البيانات ونظام إدارة الطاقة .	٦
الوحدات الطرفية البعيدة وأعمال التهيئة .	١٨
شبكة اتصالات (شاملة كبلات الألياف الضوئية).	٢٥
مركز تحكم وأنظمة مساعدة تابعة له .	٥
التدريب.	٣
الحالات الطارئة	٣
الدعم الفنى لتوريد المشروع والإشراف عليه .	٠,٨
دراسة الجدوى لمركز التحكم بالإسكندرية .	٠,٢
المجموع الكلى	٦١

تمويل المشروع	مليون يورو
قرض الوكالة الفرنسية للتنمية	٥٠
تمويل الشركة المصرية لنقل الكهرباء	١١
المجموع الكلى	٦١

قرار وزير الخارجية

رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٢٩٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦ بالموافقة على الاتفاق المبسط بشأن تنفيذ مركز تحكم إقليمى بالدلتا بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المبسط بشأن تنفيذ مركز تحكم إقليمى بالدلتا بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٥ أكتوبر ٢٠١٦

صدر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ٢٠١٧

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بقرية الحى - مركز الصف - محافظة الجيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بقرية الحى - مركز الصف - محافظة الجيزة ، والتى تقع بحوض الأقصاب نمرة (٢) بالقطعة رقم (ض ٢٦) بمسطح ٣ قراريط تقريبًا ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكها بكشف أسماء الملاك الظاهرين وبالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٣ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة

لتنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بقرية الحى - مركز الصف - محافظة الجيزة

صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

يتولى الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى تنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بقرية الحى - مركز الصف - محافظة الجيزة .

وقد تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة لنزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لإقامة محطة رفع الصرف الصحى بقرية الحى - مركز الصف - محافظة الجيزة والتى تقع بحوض الأقصاب نمرة (٢) بالقطعة رقم (ض ٢٦) بمسطح ٣ قراريط تقريبًا وهى كالآتى :

١ - موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .

٣ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الجيزة .

وتم إيداع مبالغ التعويضات بخزينة مديرية المساحة بالجيزة بالشيك رقم (٣٦٤٥١٨٧) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ بمبلغ إجمالى ٥٠ ألف جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) كدفعة تحت حساب التعويضات المبدئية .

الأمر الذى يتطلب ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى مدبولى

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالجيزة

مكتب المشـــروعـات

كشف حصر الملاك الظاهرين لمحطة رفع قرية الحى والمنشى

م	الناحية	الحوض	رقم القطعة	المسطح			المالك	المستأجر
				س	ط	ف		
١	الحى والمنشى	الأقصاب نمرة (٢)	ض ـ ٢٦	-	٠٣	-	ورثة/ سامى مسيحة سعد	

يعتمد

مدير مديرية المساحة بالجيزة

(**إمضـــاء**)

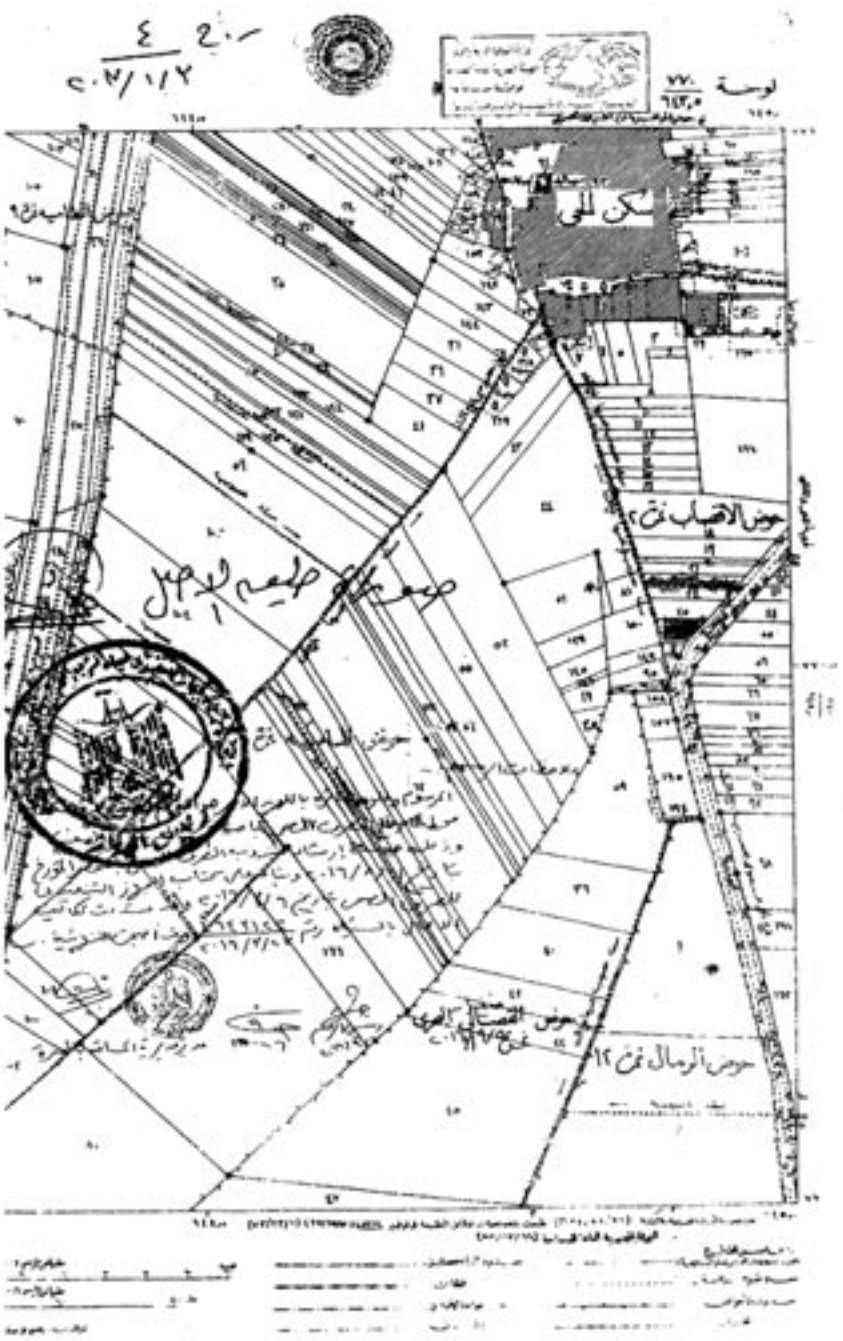
لوحة
حوض الاصباب نمرة ٢
حوض الرمال نمرة ١٢

مركز الصف

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦ لسنة ٢٠١٧

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع محطة الرفع رقم (٤) لمياه الصرف الصحى بقرية سندبسط - مركز زفتى - محافظة الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى طلب محافظة الغربية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة الرفع رقم (٤) لمياه الصرف الصحى بقرية سندبسط - مركز زفتى - محافظة الغربية ، والواقعة بالقطعة رقم (٢٧) بحوض داير الناحية رقم (١٥) - زمام قرية سندبسط - مركز زفتى .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة ، والبالغ مساحتها ١٢٢٤ متراً مربعًا ، والمبين موقعها وحدودها واسم مالكها بكشف أسماء الملاك الظاهرين وبالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقة .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ٢٠١٧

باعتبار مشروع إقامة محطة الرفع رقم (٤) لمياه الصرف الصحى بقرية سندبسط - مركز زفتى - محافظة الغربية - من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

سبق وأن صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار مشروع إقامة محطة الرفع رقم (٤) لمياه الصرف الصحى بقرية سندبسط - مركز زفتى بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه والبالغ جملة مساحتها ١٢٢٤ متراً مربعًا .

أفادت محافظة الغربية أنه لم يتم إيداع النماذج الخاصة بقرار نزع الملكية المشار إليه بعاليه لدى الشهر العقارى المختص من جانب مديرية المساحة وبالتالى أصبح القرار كأن لم يكن وطلبت استصدار قرار جديد بنزع ملكية مساحة ١٢٢٤م٢ الصادر بشأنها القرار السابق بالقطعة رقم (٢٧) بحوض داير الناحية رقم (١٥) - زمام قرية سندبسط - مركز زفتى ، وذلك لإقامة مشروع محطة الرفع رقم (٤) لمياه الصرف الصحى بقرية سندبسط - مركز زفتى بالمحافظة عليها والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه والمملوكة للسيد/ طه أحمد الرفاعى كما هو مبين بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق والمحددة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحرى : بطول ٣٦م .

الحد الشرقى : بطول ٣٤م .

الحد القبلى : بطول ٣٦م .

الحد الغربى : بطول ٣٤م .

وافــق السيد وزير الزراعـــة واستصلاح الأراضى بكتاب سيادتــه رقــم (١٠١٨) فى ١٩٩٩/٤/٢٨ على إقامة المشروع .

تم إيداع مبلغ (مائة وأربعة وخمسين ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم (٥١٢١٢١٩٢) المؤرخ فى ٢٠٠٠/٧/٣١ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع الملكية بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى فور صدور قرار المنفعة العامة إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

كما وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٩/٥/٢٥

وحيث نصت المادة (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه : «إذا لم تودَع النماذج أو القرار الوزارى طبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية يُعد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها » وبذلك يُعد القرار رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠٠٠ كأن لم يكن ، مما يستلزم الأمر السير فى إجراءات استصدار قرار جديد ؛

ولما كان إقامة مشروع محطة الرفع رقم (٤) لمياه الصرف الصحى بقرية سندبسط - مركز زفتى - محافظة الغربية - يحقق نفعًا عامًا لأهالى المحافظة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه ؛

لذلك ... وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ، فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ أحمد زكى بدر

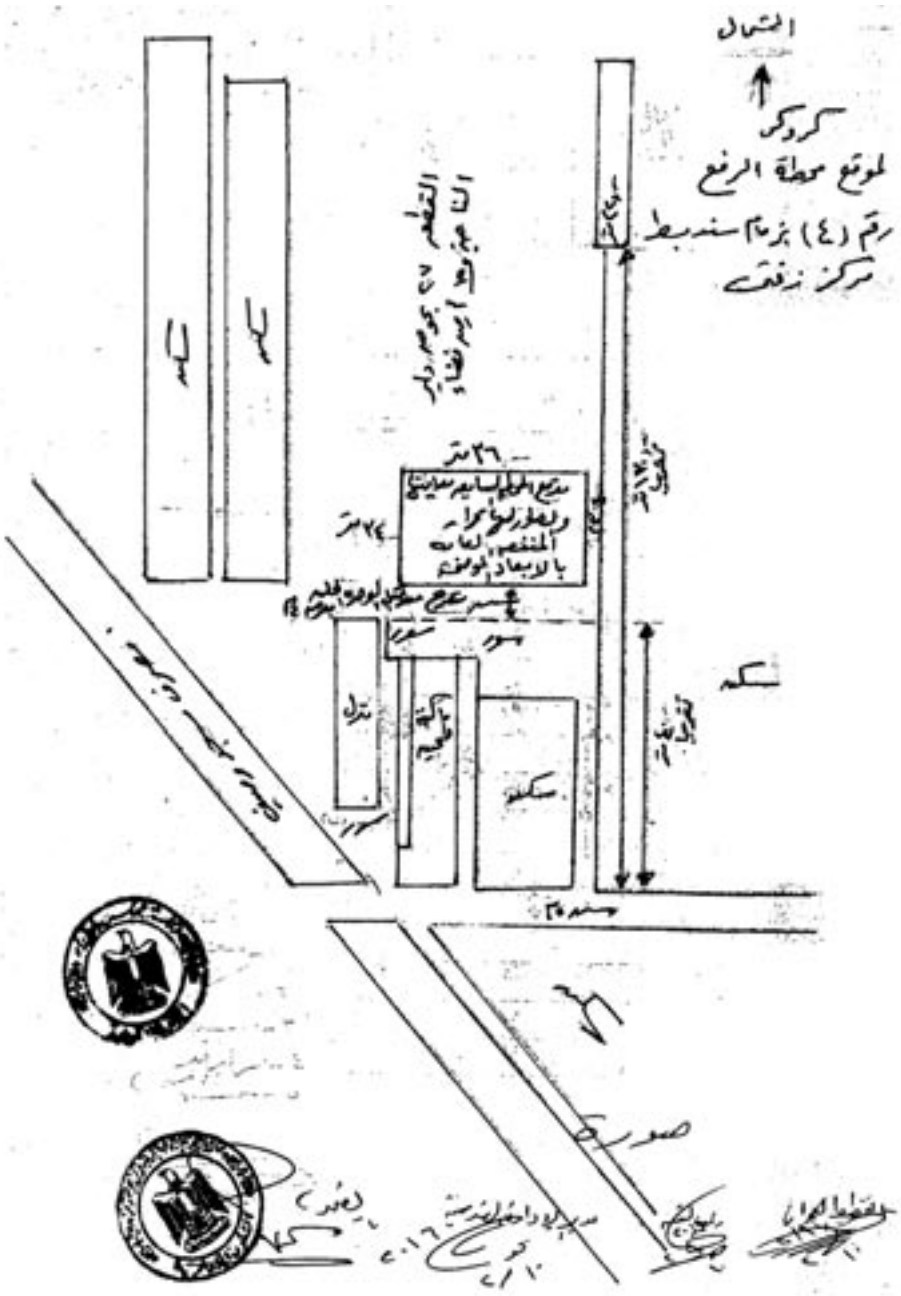
الشمال
كردكر
لموقع محطة الرفع
رقم (٤) بزمام سندبط
مركز ناقة
٢٦ متر
٢٧ متر
سكة
سكة
سكة
سكة
سكة
منزل
صورة

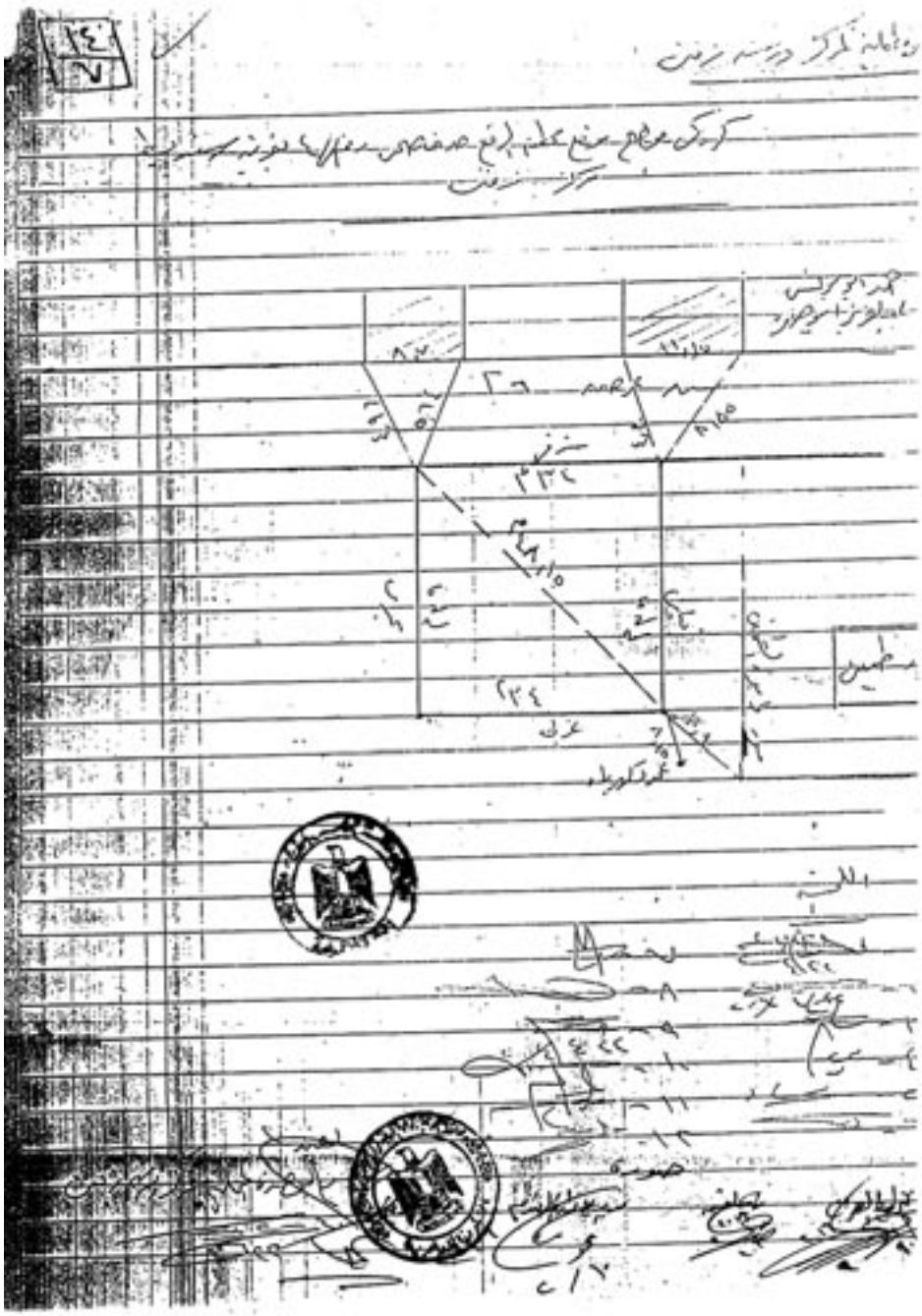

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

يحال السادة وكلاء المخابرات العامة المذكورون بعد للمعاش بناءً على طلبهم ، وهم :

١ - وائل محمد عبد الغنى الصفتى .

٢ - هانئ حسن كاظم صفوت أبو العطا .

٣ - عمرو محمد عبد الحميد عطية .

٤ - علاء الدين أحمد محمد عامر .

٥ - خالد محمود مختار إسماعيل كمالى .

٦ - أسامة محمود إبراهيم إبراهيم .

٧ - أيمن أحمد محمد القاضى .

٨ - خالد حسن عبد الفتاح حسن .

٩ - حمزة عبد الحفيظ إبراهيم درويش .

١٠ - سعيد محمود محمد شاهين .

١١ - محمد مصطفى كمال محمد دسوقى .

١٢ - وائل محمد على فريد .

١٣ - علاء عوض سالم ماضى .

١٤ - زكى السيد العربى زكى حبيشى .

١٥ - طارق حسين بكرى عبد العال .

١٦ - طارق إبراهيم عبد الغفور العرابى .

١٧ - محمد وفيق محمد جمال الدين زكى .

١٨ - محمد يحيى إبراهيم الدرعى .

١٩ - ياسر خالد محمد عمر الغزاوى .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١/٢ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

نقل السادة المذكورين بعد بمجموعة الوظـائف التخصصيـة مـن المخابـرات العامة إلى الجهات وبالمستوى الوظيفى الموضح قرين اسم كل منهم ، وهم :

م	الاســـم	المستوى الوظيفى	تاريخ الحصول عليه	الجهة المنقول إليها
١	طارق محمد عبد الله أحمد خفاجى	الأولى (أ)	٢٠١١/٧/١	وزارة المالية
٢	محمد بدر سعد محمد	الثانية (أ)	٢٠١٠/١/١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٣	محمد حسام إبراهيم خليل	الثالثة (ب)	٢٠١٢/٦/٣٠	وزارة المالية

(المـادة الثانية)

نقل السادة المذكورين بعد (وظائف فنية وكتابية) من المخابرات العامة إلى الجهات وبالمستوى الوظيفى الموضح قرين اسم كل منهم ، وهم :

م	الاســـم	المستوى الوظيفى	تاريخ الحصول عليه	الجهة المنقول إليها
١	مصطفى السيد مصطفى النجار	الثانية (ب)	٢٠١٥/١/١	وزارة الاستثمار
٢	عمرو أحمد حنفى حسن	الثالثة (أ)	٢٠١٠/١/١	وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
٣	مصطفى محمد جاد الرب محمد	الثالثة (ب)	٢٠١٢/١/١	وزارة الطيران المدنى
٤	عبد الله عبد الله مهدى عوض	الثالثة (ج)	٢٠١٤/٧/١	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

(المـادة الثالثة)

نقل السيدين المذكورين بعد (وظائف حرفية) من المخابرات العامة إلى الجهات وبالمستوى الوظيفى الموضح قرين اسم كل منهما ، وهما :

م	الاســـم	المستوى الوظيفى	تاريخ الحصول عليه	الجهة المنقول إليها
١	وليد محمد عبد العليم محمد	الثالث (ب)	٢٠١٤/١/١	وزارة الشباب والرياضة
٢	حمدى حسين أحمد حسين	الثالث (ج)	٢٠١٥/٧/١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

(المـادة الرابعة)

نقل السيد المذكور بعد (وظائف الخدمة المعاونة) من المخابرات العامة إلى الجهة وبالمستوى الوظيفى الموضح قرين اسمه ، وهو :

م	الاســـم	المستوى الوظيفى	تاريخ الحصول عليه	الجهة المنقول إليها
١	أحمد خميس محمد عيسى	الرابع (أ)	٢٠١٥/١/١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

(المـادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٢/١ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٣٣١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الإسكان الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى طلب محافظ بنى سويف ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة فدانين ، الكائنة بحوض الشيخ على نمرة (١٤) - مركز ببا - قرية سدس بمحافظة بنى سويف ، بالمجان ، لصالح صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى ، لإقامة عمارات سكنية للإسكان الاجتماعى عليها ، وحدود الأرض وأبعادها كما يلى :

الحد البحرى : عمارات سكنية للوحدة ومسجد القرية .

الحد القبلى : الطريق الدائرى الجديد .

الحد الشرقى : مركز شباب سدس .

الحد الغربى : قطعة أرض مخصصة لإقامة المدرسة الثانوية .

وفقًا للرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

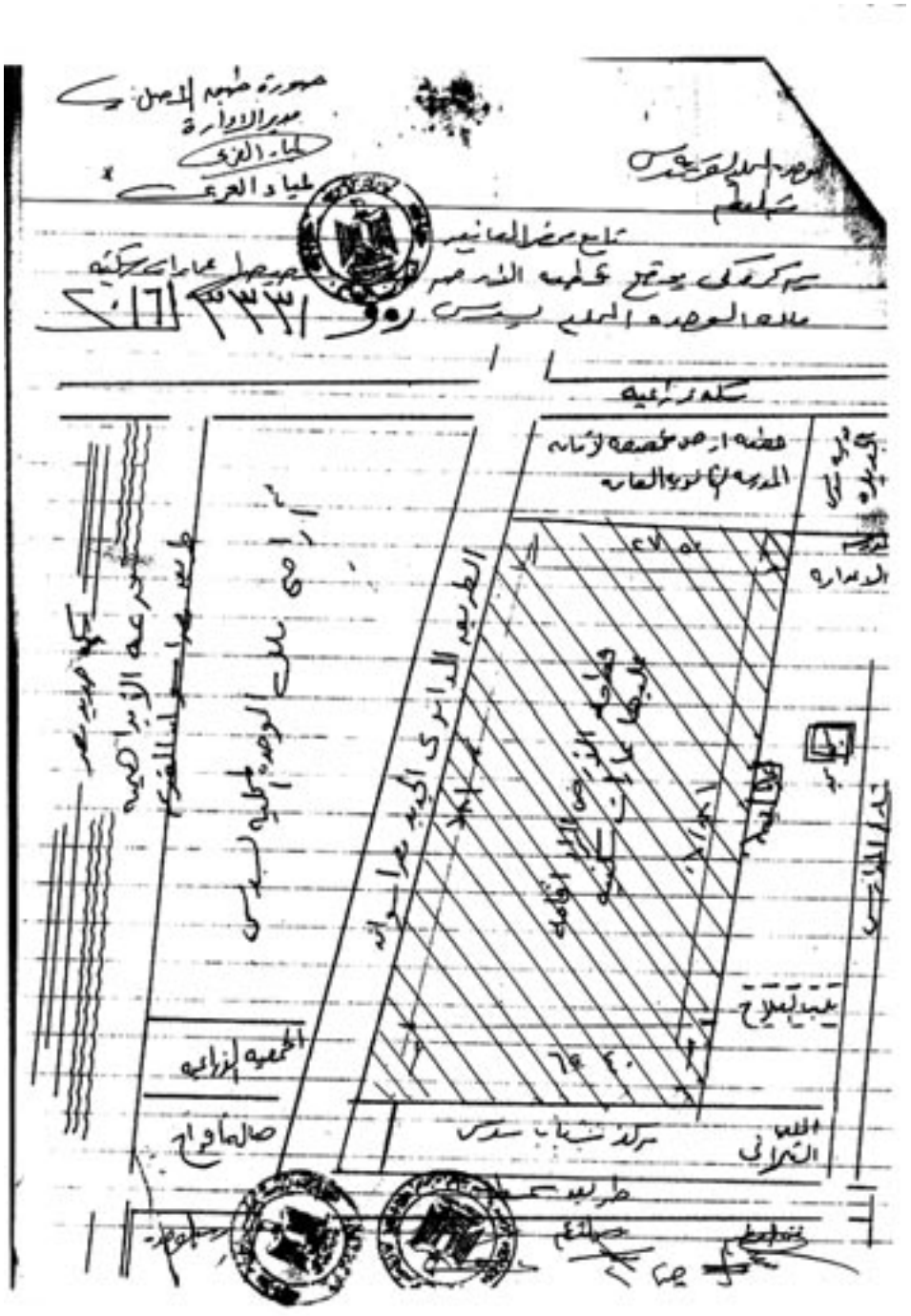

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٣٣٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٣٥ متراً مربعًا بحوض السودانية (٣٩) - القطعة رقم (١) - حرف (د) بمركز ومدينة كفر البطيخ بمحافظة دمياط ، لصالح هندسة الصرف الزراعى ، بالمجان ، لإقامة مأوى لموتور رفع مياه الصرف الزراعى ، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : طريق ومصرف السنانية بطول ٧ أمتار .

الحد القبلى : فضاء باقى القطعة بطول ٧ أمتار .

الحد الشرقى : فضاء باقى القطعة بطول ٥ أمتار .

الحد الغربى : مصرف داير السودانية بطول ٥ أمتار .

وفقًا للرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

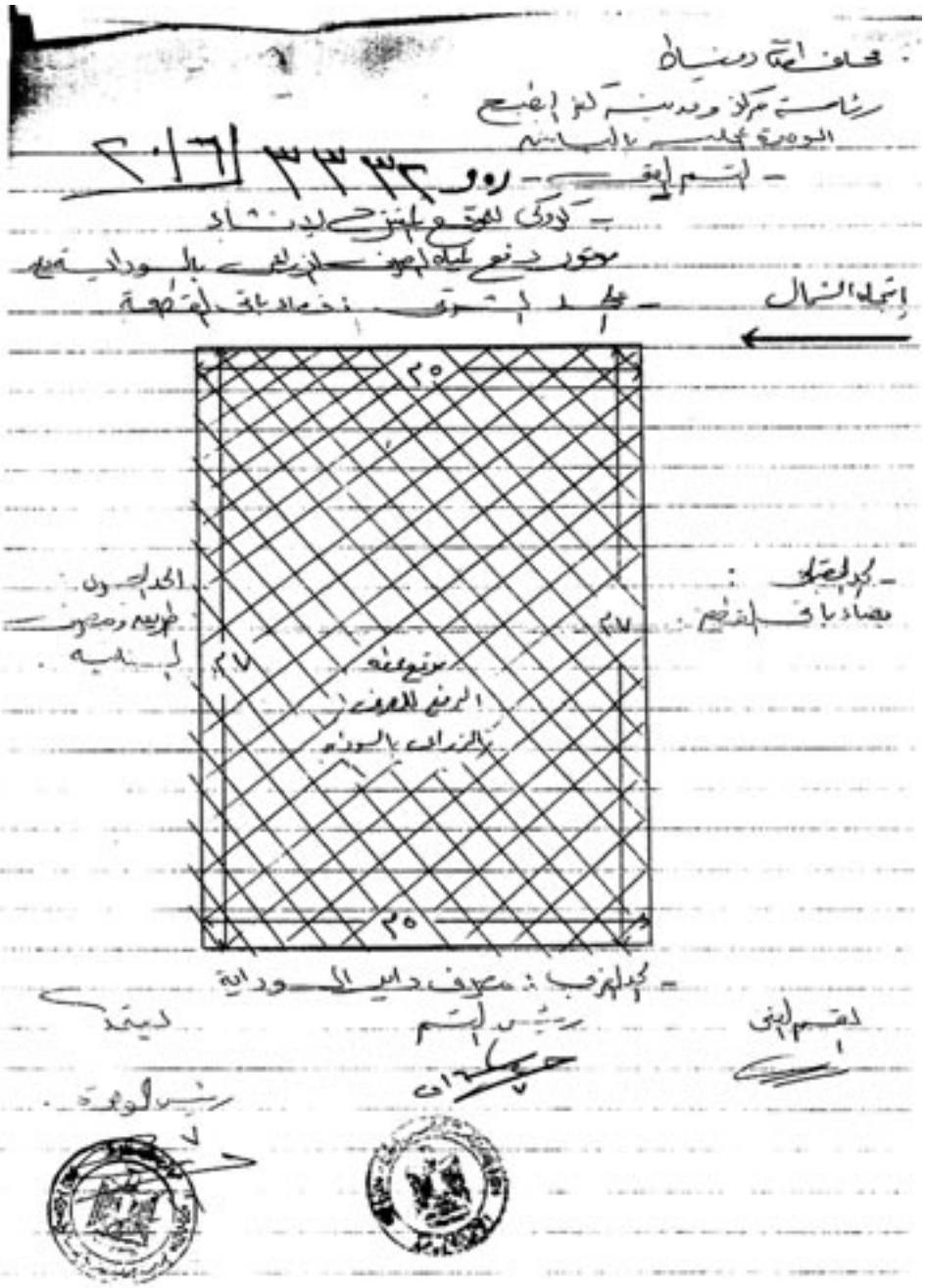

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٣٣٣ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُخصص ثلاث قطع أراضى أملاك دولة ببعض القرى التابعة للوحدة المحلية لقرية أم صابر ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة بدر بمحافظة البحيرة ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، بالمجان ، لإقامة محطات رفع صرف صحى عليها ، وبيانها على النحو التالى :

١ - محطة رفع بمساحة ٦٧٤م٢ بقرية منشأة ناصر ، وحدود الأرض وأبعادها كما يلى :

الحد البحرى : بطول ٢٥م ويطل على باقى أملاك دولة .

الحد القبلى : بطول ٣٢م ويطل على شارع بعرض ٦م .

الحد الشرقى : بطول ١٨م ويطل على جار .

الحد الغربى : بطول ٣٠م ويطل على باقى أملاك دولة .

٢ - محطة رفع بمساحة ٤٢٠م٢ بقرية الشهيد قنديل ، وحدود الأرض وأبعادها كما يلى :

الحد البحرى : بطول ٢١م ويطل على شارع .

الحد القبلى : بطول ٢١م ويطل على جار .

الحد الشرقى : بطول ٢٠م ويطل على شارع بعرض ٦م .

الحد الغربى : بطول ٢٠م ويطل على شارع بعرض ١٠م .

٣ - محطة رفع بمساحة ٦٠٠م٢ بقرية منشأة عامر ، وحدود الأرض وأبعادها كما يلى :

الحد البحرى : بطول ٢٠م ويطل على شارع .

الحد القبلى : بطول ٢٠م ويطل على باقى القطعة أملاك الدولة .

الحد الشرقى : بطول ٣٠م ويطل على حرم الرياح الناصرى .

الحد الغربى : بطول ٣٠م ويطل على باقى المساحة ثم جار .

وفقًا للرسومات الكروكية المرفقة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

محافظة البحيرة
الوحدة المحلية لمركز حديثة بدر
الإدارة الهندسية - الإعلان
رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٦
كروكى موقع محل رفع الصرف الصحى بقرية منشاه ناصر النائبة للوحدة المحلية بأم جابر
قطعة ٦١٩ — بمساحة = ٦٧٤
الشمال
الحد الشرقى جار
الحد الغربى جار
الحد القبلى
الحد البحرى جار
الموقع
رئيس المركز
مدير الإعلان

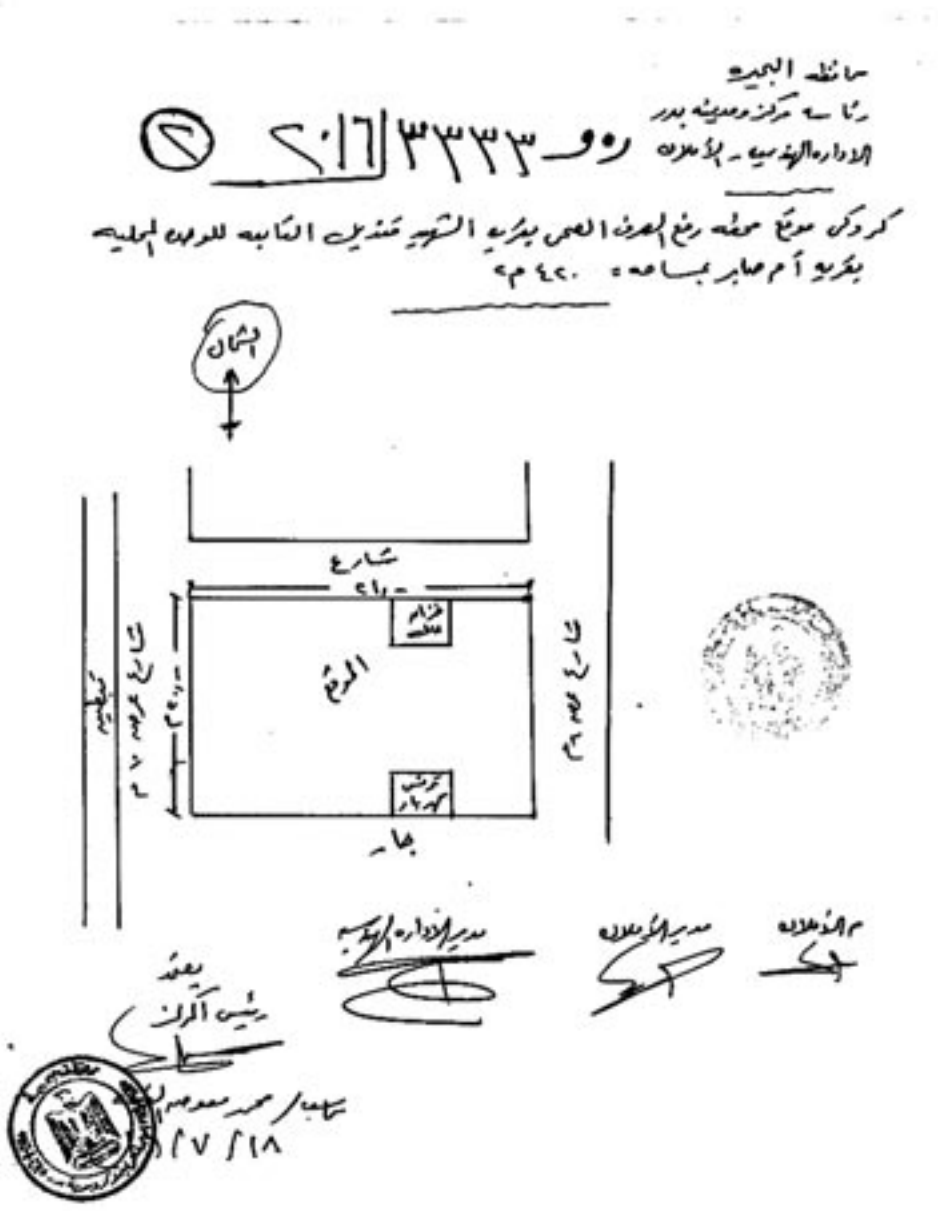
محافظة البحيرة
رئاسة مركز ومدينة بدر
الإدارة الهندسية - الأملاك
كروكى موقع عقد رفع الحرف العمى بقرية الشوبك تمديل النابعة للوحدة المحلية
بقرية أم صابر بمساحة ٤٠٠ م٢
الشمال
شارع
الموقع
شارع عرضه ٢٠ م
شارع عرضه ٢٠ م
ترعة
جار
مدير الإدارة الهندسية
مدير الأملاك
م الأملاك
رئيس المركز
المحامى
١٨ / ٧ /

الرياح الناصرى
حرم الرياح الناصرى
٣٢٠
٣٠
المنع
باتجاه فضاء
جبار
الشمال

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٣٣٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٥٠ , ١١٣٧م٢ بقرية الطرفة - مدينة سانت كاترين - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وذلك لإقامة مدرسة ثانوى تجارى بقرية الطرفة عليها ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : بطول ٣٥م ويحده فاصل ملك الدولة ثم الشئون الاجتماعية .

الحد القبلى : بطول ٣٥م ويحده فاصل ملك الدولة ثم منزل بدوى .

الحد الشرقى : بطول ٥ , ٣٢م ويحده أرض ملك الدولة ثم المجلس القروى .

الحد الغربى : بطول ٥ , ٣٢م ويحده أرض ملك الدولة ثم منزل بدوى .

وفقًا للرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

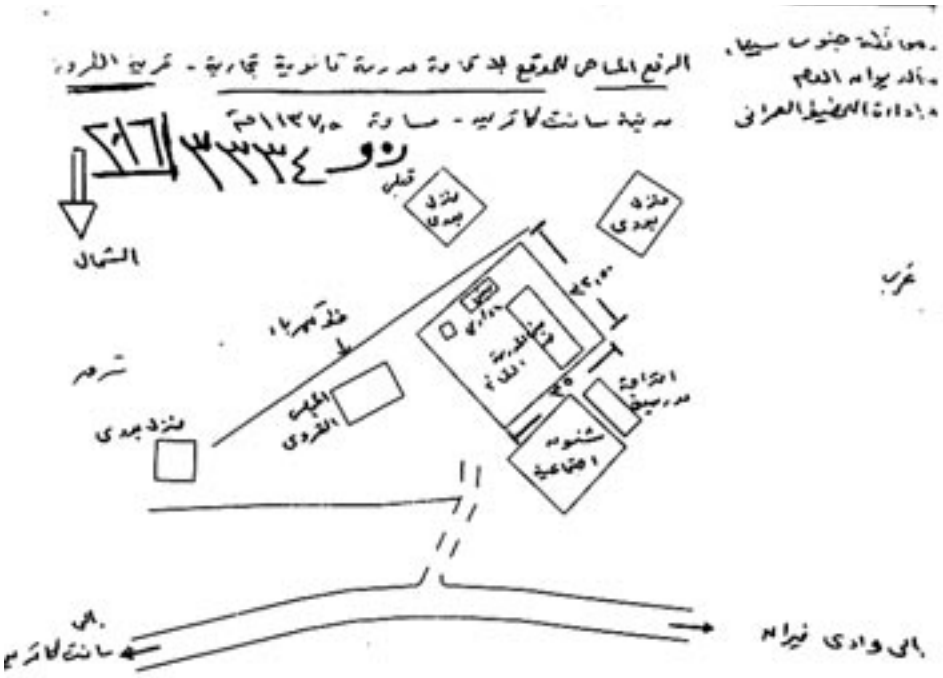

م	N			E		
١	٢٨°	٤١	٤٤,٦	٣٣	٥٥	٥٠,٧
٢	٢٨°	٤١	٤٣,٨	٣٣	٥٥	٤٩,٨
٣	٢٨°	٤١	٤٣	٣٣	٥٥	٥٠,٦
٤	٢٨°	٤١	٤٣,٨	٣٣	٥٥	٥١,٦

- الحد البحرى : يطول ٣٥ م و يمر ، فاصل طلح الدولة ثم الشئون الاجتماعية والاستراحة مرسيون
- الحد القبلى : يطول ٣٥ م و يمر ، فاصل طلح الدولة ثم منزل بحرى -
- الحد الشرقى : يطول ٣٣,٥٠ م و يمر ، أرض طلح الدولة ثم الجامع القروى -
- الحد الغربى : يطول ٣٣,٥٠ م و يمر ، أرض طلح الدولة ثم منزل بحرى -

تسوى الحدود

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٣٣٥ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ أسوان ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٥٩٦م٢ ، الكائنة بناحية الفوزة بقرية الرديسية بحرى - مركز إدفو - محافظة أسوان ، بالمجان ، لصالح هيئة الأبنية التعليمية ، لإحلال وتجديد مدرسة الفوزة الإعدادية المقامة عليها ، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : شارع بطول ٤٣م .

الحد القبلى : مصلى بطول ١٠م .

الحد الشرقى : طريق ثم زراعة بطول ٣٣,٦٥م ثم ينحرف بطول ١٩,٣٠م جنوبًا .

الحد الغربى : شارع بعرض ٣م بطول ٢٣م ثم ينكسر بطول ٧,٩٠م ثم ينكسر جنوبًا بطول ٩,٥٠م ثم ينكسر شرقًا بطول ٩,٣٠م ثم ينكسر جنوبًا بطول ٩,٩٠م .

وفقًا للرسم الكروكى المرفق .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

محافظة أسوان

المؤسسة الجليلة العربية الإسلامية بحرسا

رقم ٣٣٣٥ لسنة ٢٠١٦

قسم الإدارات

كروكى يوضح موقع مدرسة العزوزة الإعدادية الجديدة المراد تخصيصها بقرية العزوزة غرب على أرض أملاك الدولة داخل الكتلة

الحدود

الحد البحرى / شارع بطول ٢٤م

الحد القبلى / مصلى

الحد الشرقى / طريق ثم زراعة

الحد الغربى / شارع بعرض ٢٤م ثم ساكنة

مدير الإدارات

يوحنا عبد الملاك

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٣٣٦ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٨٤٠٠م٢ ، الكائنة بمدينة القرين - محافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم ، لإقامة مدرسة تعمل بنظام التعليم الشامل للطفل على غرار النموذج اليابانى عليها ، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : باقى أرض أملاك دولة بطول ٦٠م .

الحد القبلى : سور قديم بارتفاع ٢,٢٥م ثم تدبيش بطول ٢,٥م ثم طريق أسفلتى عرض ٢٢,٥م ثم ترعة الصالحية المبطنة بعرض ٢٠م وطول ٨٠م .

الحد الشرقى : باقى أرض المنفعة العامة .

الحد الغربى : أرض مخصصة لمحطة مياه الشرب .

وفقًا للرسم الكروكى المرفق .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

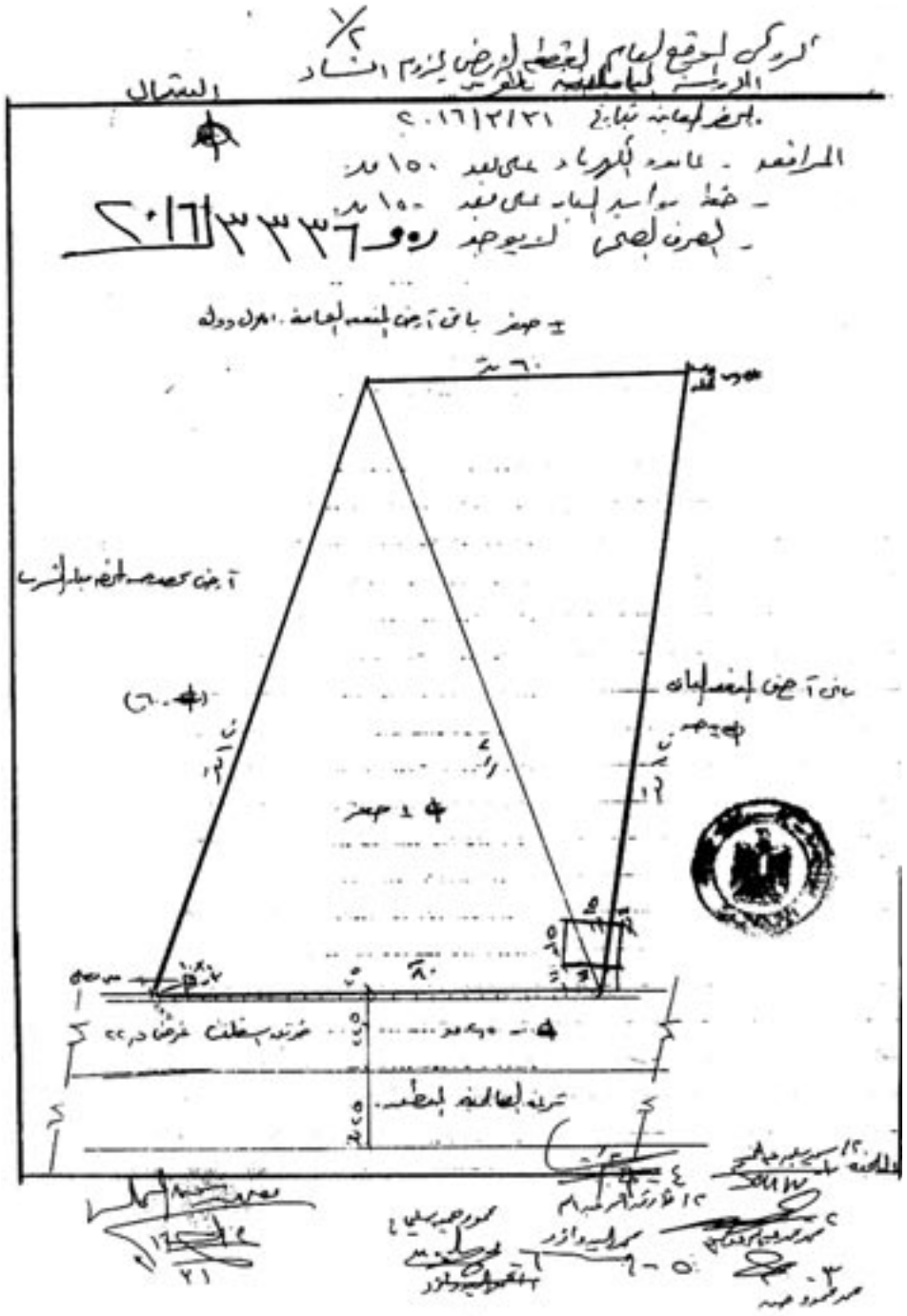
الشمال
٢٠١٦/٣٣٣٦
٦٠ م
٨٠
٢٠٥

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٣٣٧ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٧٠٠٠م٢ بمدينة طور سيناء بمحافظة جنوب سيناء - لصالح منطقة جنوب سيناء الأزهرية ، بالمجان ، لمدة خمس سنوات ، لإقامة معهد دينى أزهرى بمنطقة الطور الجديدة عليها ، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : بطول ١٠٠م ويحده حرم طريق أسفلت قائم .

الحد القبلى : بطول ١٠٠م ويحده مدرسة تجريبية قائمة .

الحد الشرقى : بطول ٧٠م ويحده أرض فضاء ملك الدولة .

الحد الغربى : بطول ٧٠م ويحده فاصل ملك الدولة وخزان علوى .

وفقًا للرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

محافظة جنوب سيناء
الديوان العام
الادارة العامة للتخطيط العمراني
٣٣٣٧ / ٢٠١٦
كروكى يوضح الموقع المقترح لصالح المنطقة الازهرية لاقامة معهد دينى
بمنطقة الطور الجديده بجوار الخزان بمدينة طور سيناء بمساحة (٧٠٠٠)م٢
الموقع المقترح لاقامة معهد دينى بمساحة (٧٠٠٠)م٢
الموقع المخصص لاقامة مدرسة تجريبية بمساحة (٧٠٠٠)م٢
مقترح مسجد ٢٦٦٢م٢
الخزان
حى الروضة
حدود وابعاد الموقع المقترح لاقامة معهد دينى
الحد البحرى بطول (٧٠٠)م ويحده حرم طريق اسفلت قائم
الحد القبلى بطول (٧٠٠)م ويحده مدرسة تجريبية لاقصة
الحد الشرقى بطول (٧٠٠)م ويحده ارض فضاء ملك الدولة
الحد الغربى بطول (٧٠٠)م ويحده قاعل ملك الدولة وخزان

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٣٣٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٧٠ فدانًا ، الكائنة بمدينة رأس سدر - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، لصالح وزارة التعليم العالى والبحث العلمى (جامعة الملك سلمان بن عبد العزيز) ، لإقامة فرع لجامعة الملك سلمان بن عبد العزيز عليها ، بالحدود الآتية :

الحد البحرى : بطول ٦٥٥م ويحده أرض فضاء ملك الدولة .

الحد القبلى : بطول ٦٦٥م ويحده أرض فضاء ملك الدولة .

الحد الشرقى : بطول ٥٠٠م ويحده حرم طريق أسفلت (طريق العبور) .

الحد الغربى : بطول ٣٩٠م ويحده أرض فضاء ملك الدولة .

وفقًا للرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

محافظة جنوب سيناء
الديوان العام
الإدارة العامة للتخطيط العمرانى
مقترح استكمالات
جامعة الملك سلمان
بمدينة رأس سدر
بمساحة (٧٠) فدان
نقاط الموقع
الى النفق
الى شرم الشيخ
طريق العبور
خط ضغط عالى
الطريق الدائرى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٣٣٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٩٠٩,٢٩م٢ بأبشواى الملق - مركز قطور بقرية نشيل بالقطعتين رقمى (٨٦ ، ٨٧) حوض داير الناحية (١٣) بمحافظة الغربية لصالح هيئة الأبنية التعليمية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة ثانوى عليها ، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : بطول ١٩,٧٠م يطل على فضاء محاط بسور ملك الأهالى .

الحد القبلى : بطول ٢٢م على مكتب بريد نشيل وبعضه شارع .

الحد الشرقى : بطول ٩٥,١٠م على شارع من ٦م إلى ٧م .

الحد الغربى : ١١٧,٩٠م على شارع ٦م وبعضه فضاء ملك الأهالى .

وفقًا للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

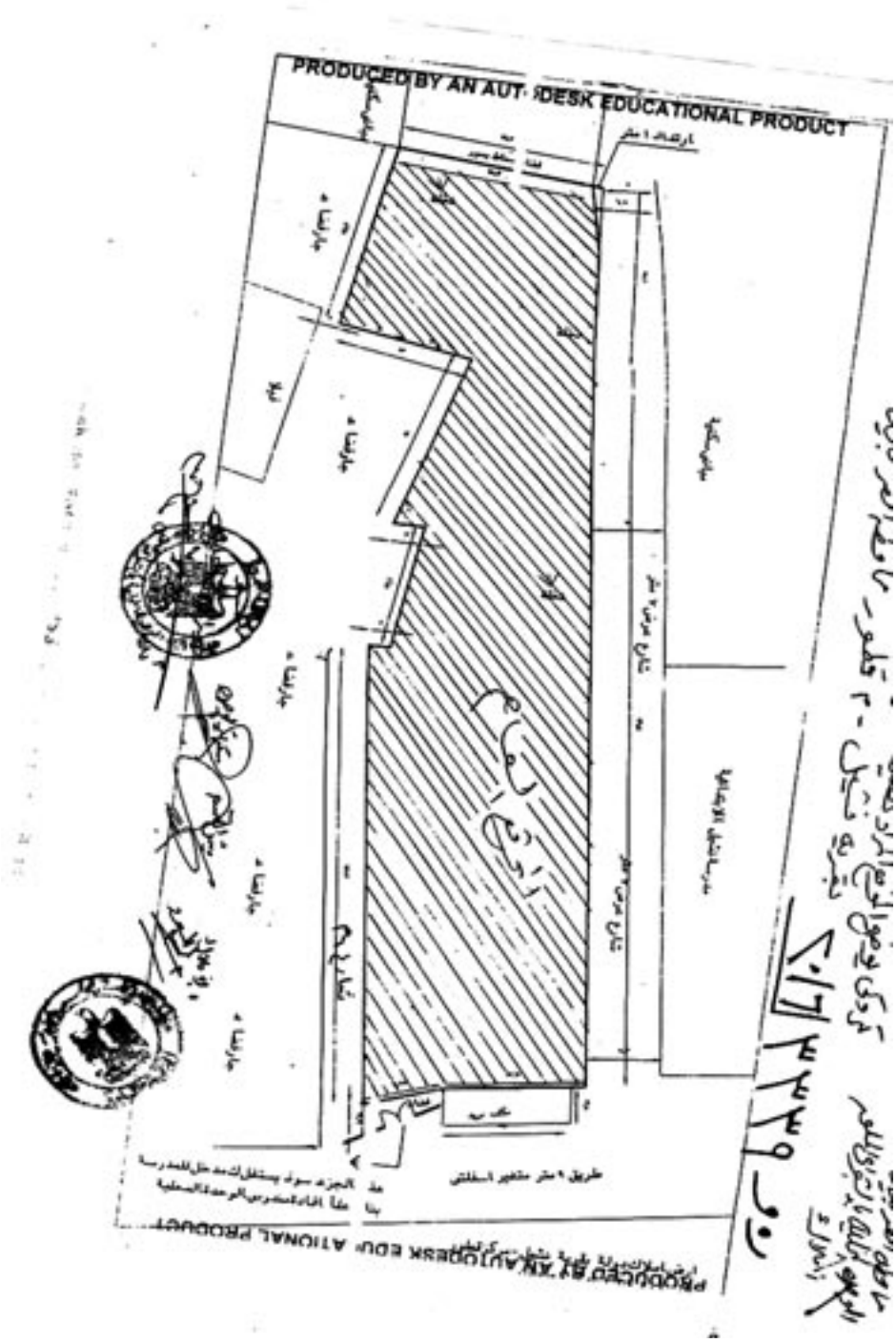
PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٧٨٧,٥٠م٢ مقسمة على قطعتين الأولى بمساحة ٧٥٠م٢ والثانية بمساحة ٣٧,٥٠م٢ (تبرع المستشار/ حسن سلامة شلقامى والسيدة/ حسنة سلامة شلقامى) الكائنة بقرية شرارة - مركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا ، بالمجان ، لصالح مديرية الصحة بمحافظة المنيا ، لإقامة وحدة صحية عليها ، وحدود القطعتين على النحو التالى :

القطعة الأولى :

الحد البحرى : أرض زراعية باسم/ لعلع عبد الغنى محمود بطول ٣٠م .

الحد القبلى : طريق ترابى بعرض ٢م وبطول ٣٠م .

الحد الشرقى : أرض زراعية باسم/ لعلع عبد الغنى بطول ٢٥م .

الحد الغربى : مدخل للمساحة المتبرع بها ثم منزل/ هبة صلاح عبد الرحيم ثم ورثة/ صالح عبد الرحيم بطول ٢٥م .

القطعة الثانية :

الحد البحرى : منزل/ هبة صلاح عبد الرحيم بطول ١٠م .

الحد القبلى : منزل/ كحلاوى صلاح عبد الرحيم بطول ١٠م .

الحد الشرقى : المساحة محل التبرع بطول ٣,٧٥م .

الحد الغربى : طريق أسفلت جسر طراد النيل بطول ٣,٧٥م .

وفقًا للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

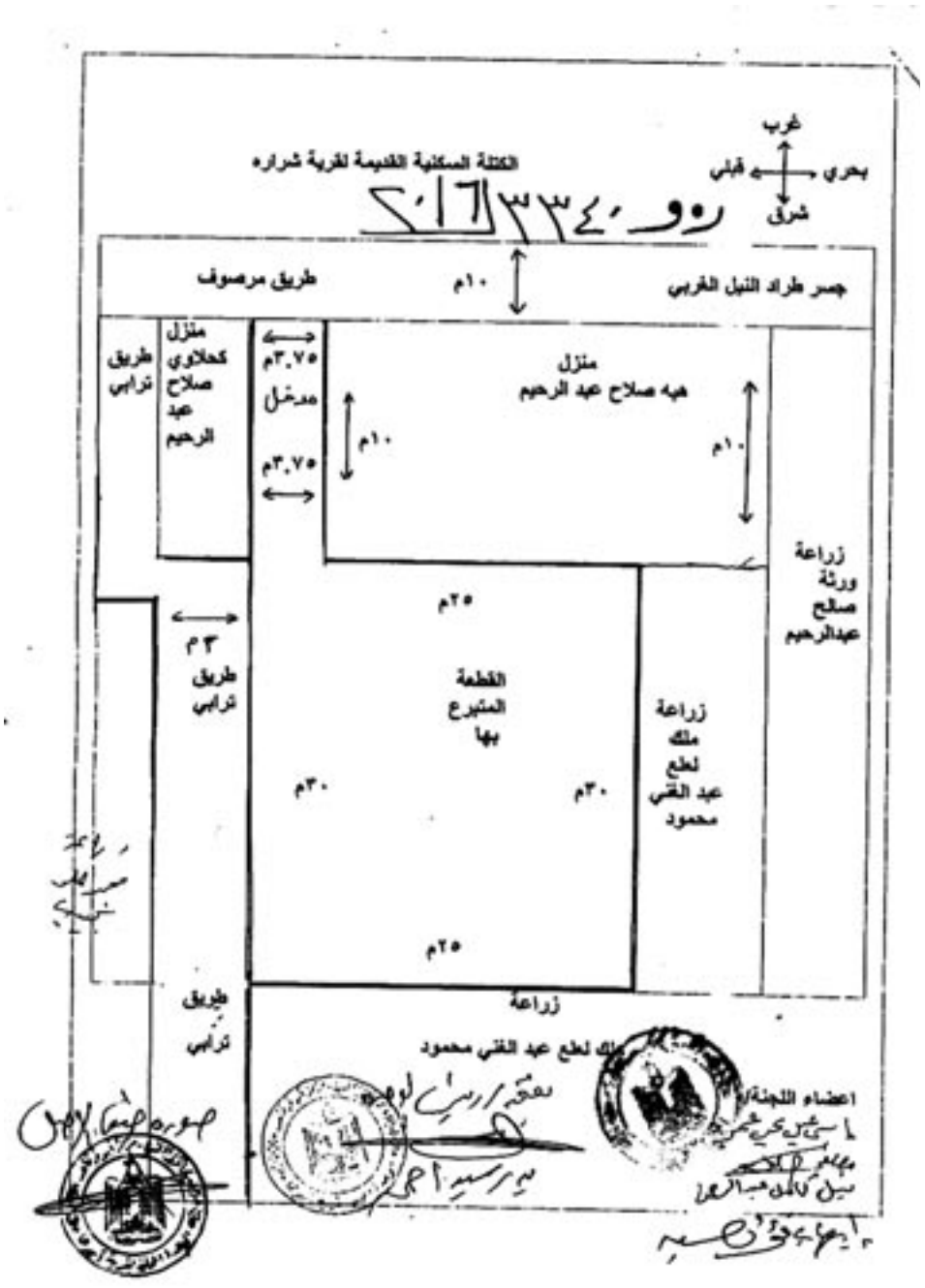
غرب
بحري
قبلي
شرق
الكتلة السكنية القديمة لقرية شراره
طريق مرصوف
١٠م
جسر طراد النيل الغربي
منزل كحلاوي صلاح عبد الرحيم
طريق ترابي
٣,٧٥م
مدخل
٣,٧٥م
منزل هبه صلاح عبد الرحيم
١٠م
١٠م
زراعة ورثة صلاح عبدالرحيم
٢٥م
٣م
طريق ترابي
القطعة المتبرع بها
زراعة ملك لطع عبد الغني محمود
٣٠م
٣٠م
٢٥م
طريق ترابي
زراعة
ملك لطع عبد الغني محمود
اعضاء اللجنة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٤١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٩٠٣,٣٨م٢ ضمن القطعة رقم ٢٧ بحوض داير الناحية ١٦ بناحية إبيار - مركز ومدينة كفر الزيات - محافظة الغربية ، لصالح هيئة الأبنية التعليمية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة إعدادية للبنات ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : شارع ترابى ٥م متفرع بطول ٣٧م .

الحد الشرقى : شارع عرض ٩م أسفلتى بطول ١٨م تقريبًا بعضه مسجد قائم على الطبيعة .

الحد القبلى : سكن ملاصق به شبابيك مطلة على الموقع بطول ١٤,٨٦م وينكسر جنوبًا بطول ٤,٢٠م ثم يمتد بطول ٣٠م .

الحد الغربى : شارع ترابى متغير العروض ٦,٨٠م بطول ٤١,٧٤م .

وفقًا للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

محافظة الغربية
الوحدة المحلية بإبيار
أملاك الدولة
المسطر بعد كروكى خاص بموقع الوحدة المحلية القديمة
بقرية إبيار بالقطعة ضمن ٣٧ بحوض داير الناحية ١٦ زمام إبيار
غربى
قبلى
بحرى
شرقى
شـــارع غربى ـــ ر٦ م
سكن أهالى
شارع بحرى بعرض ٣٥
سكن أهالى قبلى ملاصق به شمابيا
شارع داير الناحية شرقى اسفلتى بعرض ـــ ر٩م
الموقع مقر الوحـدة المحليـة القديمـة بإبيار ـ مركز كفر الزيات لإقامـة مدرسة عليها على مسطـح ١٩٠٣.٣٨م تقريباً ومحدد بالحدود الآتية :-
البحرى / شارع ترابى متفرع من داير الناحية بعرض ٥م وبطول ٣٧م تقريباً .
القبلى / سكن أهالى بطول ٦٠م تقريباً .
الشرقى / شارع راير الناحية بطول ١٨م وبعضه مسجد قائم بعرض ٩م تقريباً أسفلت .
الغربى / شارع ترابى متفرع بعرض ٦.٨٠م بطول ٤١.٧٤م
فنى الأملاك
م. الأملاك

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٣٤٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٤٣٠ متراً مربعًا بمدينة سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء - لصالح مديرية الأمن ، بالمجان ، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لإقامة سور حول وحدة الإطفاء ، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : بطول ٢٤ , ٢٢ متر ويحده حرم طريق أسفلت .

الحد القبلى : بطول ٢٤ , ٢٢ متر ويحده أرض فضاء ملك الدولة ثم قسم الشرطة .

الحد الشرقى : بطول ٤٠ , ١٩ متر ويحده فاصل ملك الدولة ثم مدرسة قائمة .

الحد الغربى : بطول ٤٠ , ١٩ متر ويحده أرض ملك الدولة ثم برج هوائى .

وفقًا للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

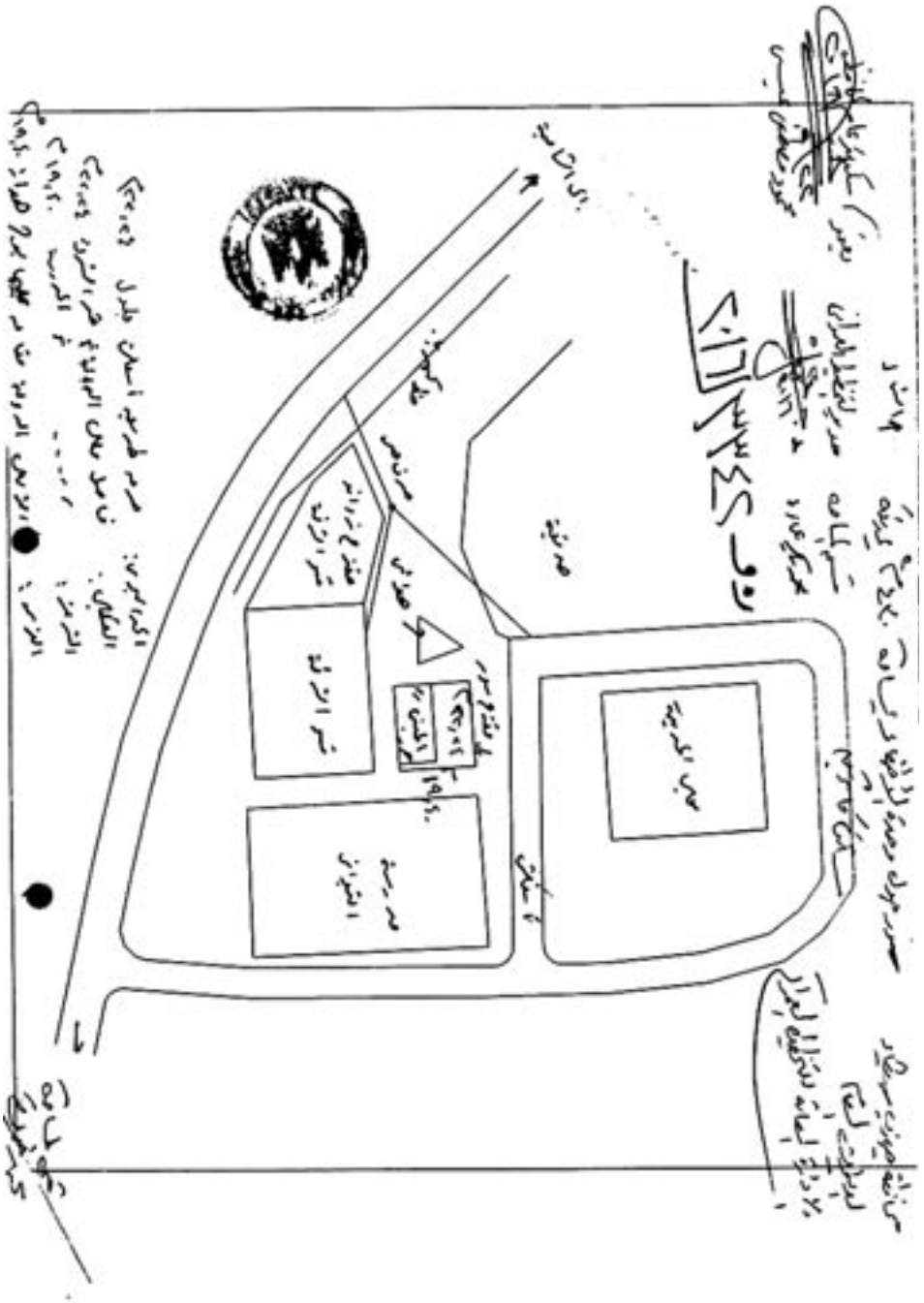

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٣٤٣ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ١٨٠٠م٢ الكائنة بمدينة مطاى - محافظة المنيا ، بالمجان ، لصالح هيئة الأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة الأمل لذوى الاحتياجات الخاصة عليها ، وحدودها كما يلى :

الحد البحرى : أرض أملاك دولة بطول ١٨م .

الحد القبلى : شارع مقترح بعرض ٦م بطول ١٨م .

الحد الشرقى : منافع مصرف أبو حبيسة بطول ١٠٠م .

الحد الغربى : طريق ترابى وحرم السكة الحديد بطول ١٠٠م .

وفقًا للخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

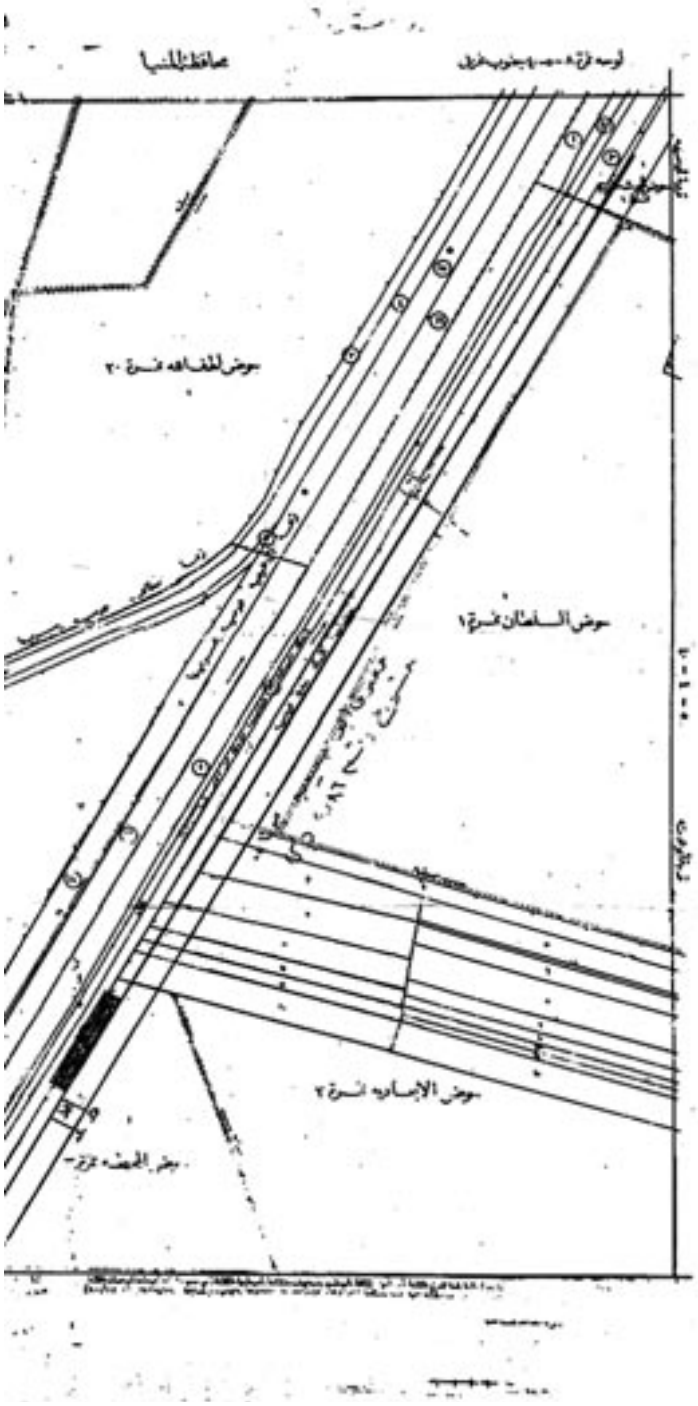
محافظة المنيا
حوض الفشاقه قسم ٢٠
حوض السلطان قسم ١
حوض الإسماعيليه قسم ٢

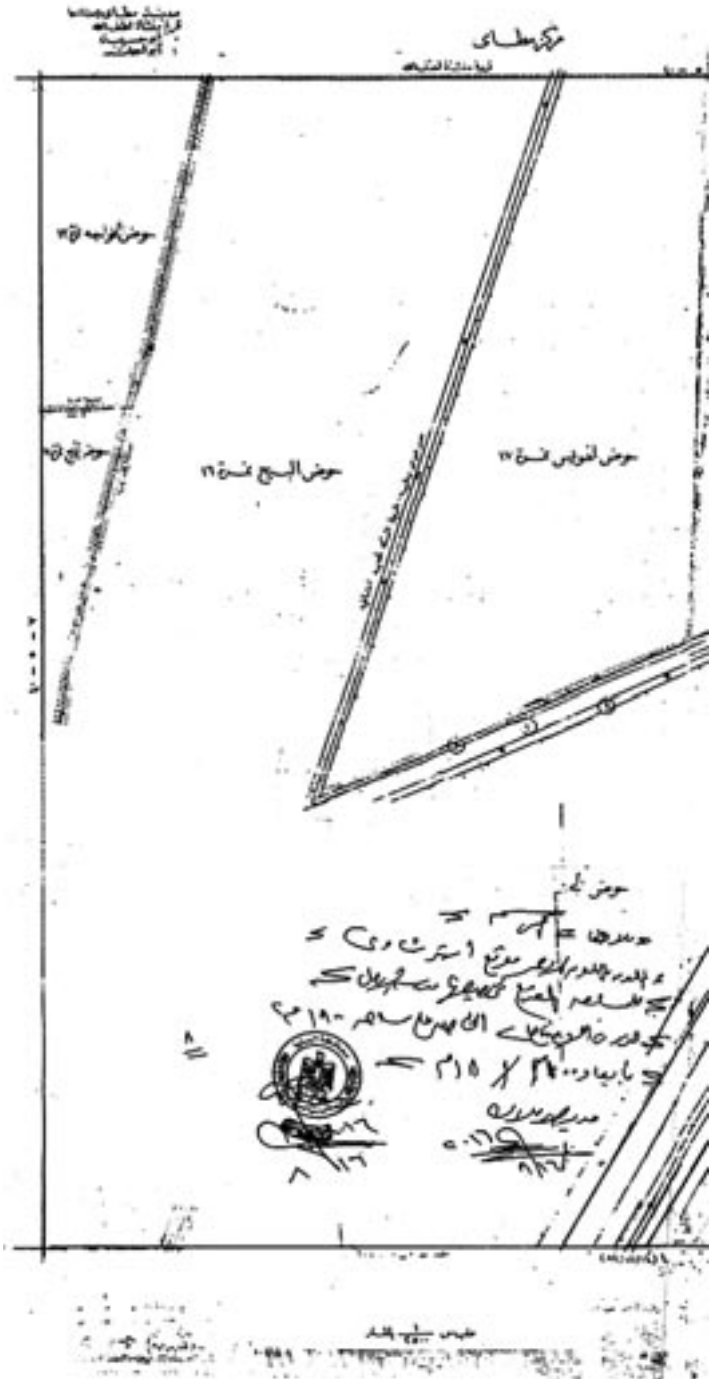
حوض الجمع قسم ١٢
حوض الفواخير قسم ١٣

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٣٤٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢١٠٠م٢ (تبرع المواطن/ عبد المنعم محمد عبد المنعم سعد) بناحية الزعفرانى - مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم ، لإقامة مدرسة ابتدائية عليها ، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : أرض زراعية ورثة/ زغلول خالد سعيد بطول ٨٣م .

الحد القبلى : أرض زراعية ورثة/ محمد إبراهيم خميس بطول ٥٣م .

الحد الشرقى : أرض زراعية باقى المساحة بطول ٢٩,٦٠م .

الحد الغربى : طريق ترابى بطول ٢٩,٦٠م .

وفقًا للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

رسم كروكى لموقع مدرسة المرحوم محمد عبدالمنعم سعد قرية الزعفرانى التابعة للوحدة المحلية بزاقد

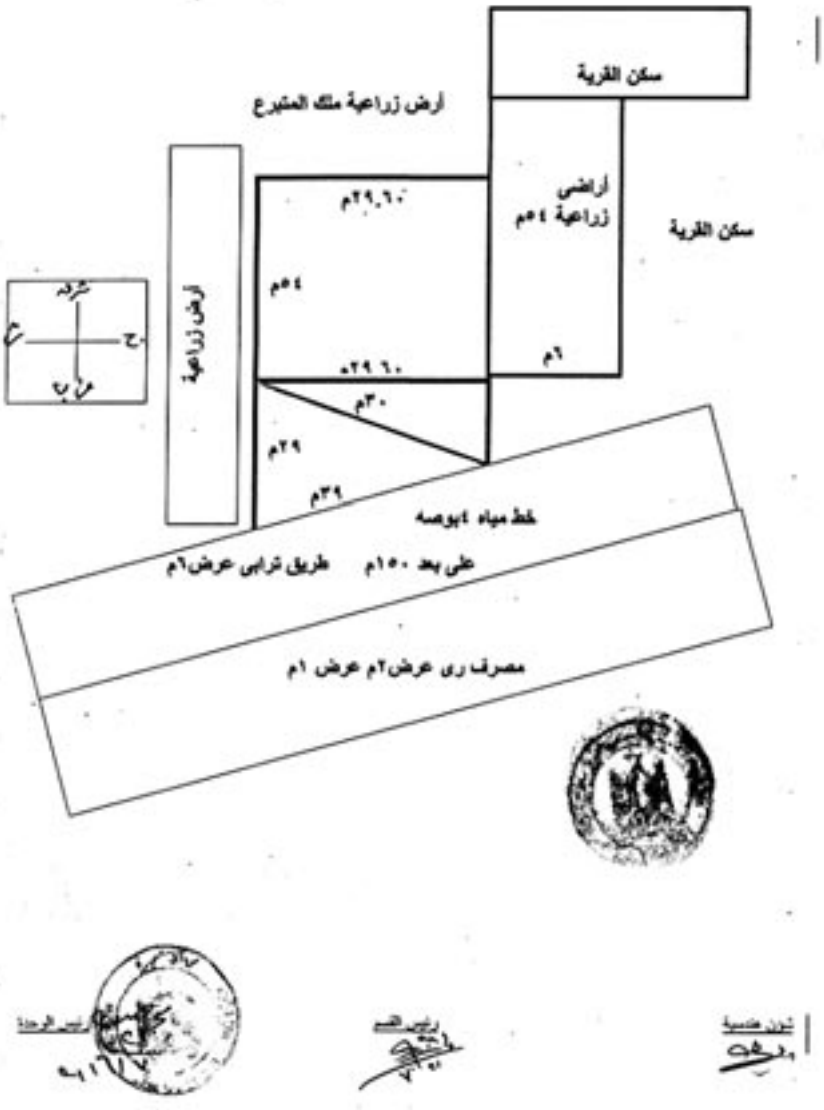

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٣٤٥ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الأقصر ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٣٢٠ متراً مربعًا ناحية أصفون - مركز إسنا - أرض منافع مستغنى عنها محصورة بين منافع رى جنابية أصفون وحرم الطريق السريع مصر/أسوان الزراعى الغربى ناحية الوحدة المحلية لقرية أصفون - محافظة الأقصر لصالح وزارة الداخلية (مديرية الأمن - الحماية المدنية) ، بالمجان ، لإقامة وحدة إطفاء عليها ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : وحدة الإسعاف السريع بطول ٨م .

الحد القبلى : أرض فضاء بطول ٨م .

الحد الشرقى : حرم طريق سريع مصر/أسوان الزراعى الغربى بطول ٤٠م ثم منافع رى ترعة أصفون الرئيسية .

الحد الغربى : منافع رى جنابية أصفون الفرعية بعرض ٨م وبطول ٤٠م .

وفقًا للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

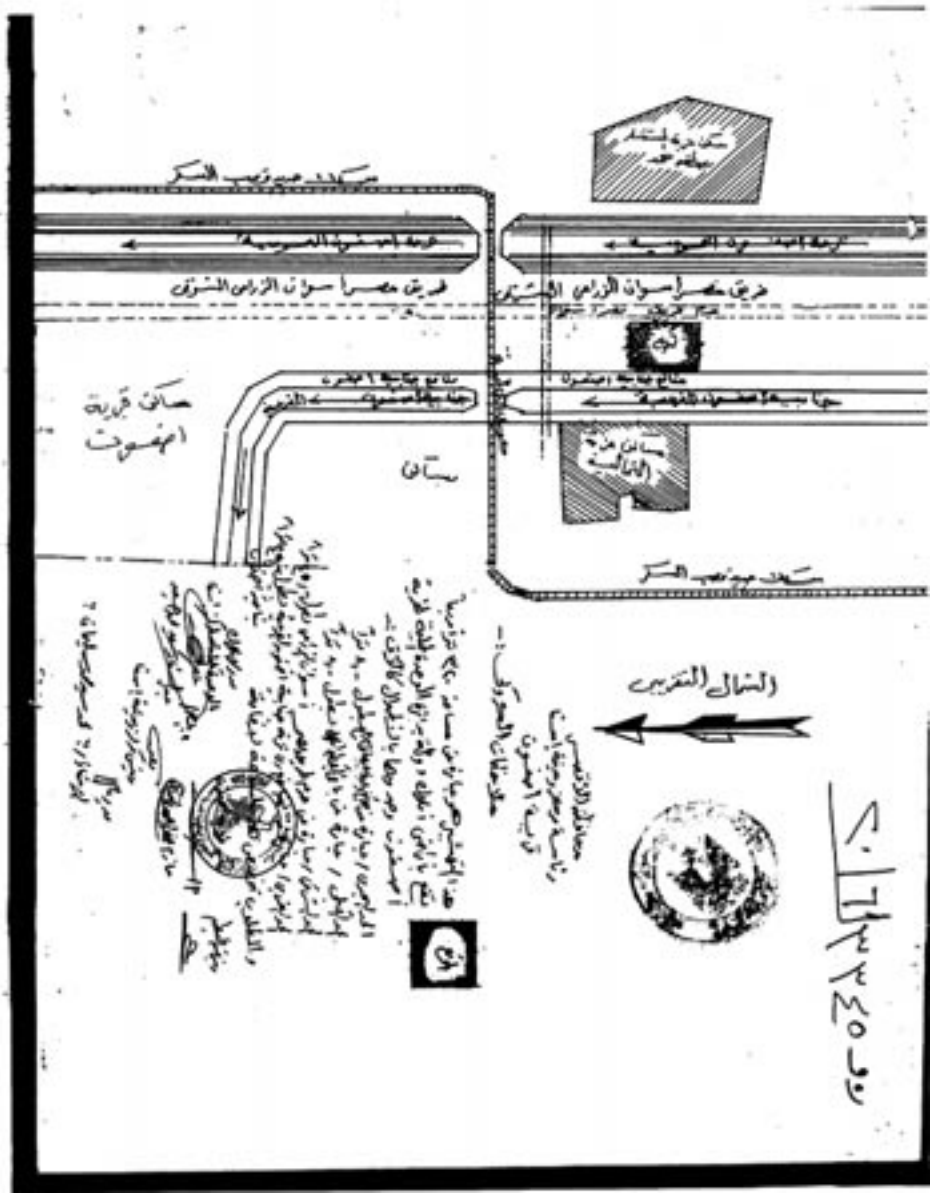
طريق مصر أسوان الزراعي الشرقي
مساكن قرية المنصورة
الشمال الغربي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم (٢٣٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ ؛

وعلى ما عرضه شيخ الأزهر ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على تحويل شعبة التجارة بكلية البنات الإسلامية - فرع جامعة الأزهر بأسيوط إلى كلية التجارة بنات بفرع الجامعة بأسيوط .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠١٥ بتخصيص مساحة خمسة أفدنة ملك الدولة لصالح مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة بورسعيد بإيجار اسمى لإنشاء عدد أربعة معاهد فنية فوق المتوسطة بمعرفة مؤسسة مصر الخير ؛

وعلى طلب محافظ بورسعيد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُضم السيد المهندس/ محمد أبو الفتوح حسن - رئيس قطاع الموارد المائية والرى والبنية القومية بشمال سيناء لعضوية مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء الصادر بتشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠١٥ ، ممثلاً عن وزارة الموارد المائية والرى بدلاً من السيد المهندس/ حسن محمد محمد عبيد .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة

استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد (٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠١٦ ، وقد وقع خطأ مادى فى المادة الأولى ، بيانه كالآتى :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٣٠٠م٢ ، الكائنة بطريق الخارجة - الداخلة بمركز الداخلة - محافظة الوادى الجديد ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة مقر للهيئة عليها ، كما هو موضح بالكروكى المرفق .

خطأ

والصواب

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٣٠٠م٢ ، الكائنة بطريق الخارجة - الداخلة بمركز الخارجة - محافظة الوادى الجديد ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة مقر للهيئة عليها ، كما هو موضح بالكروكى المرفق .

لذا لزم التنويه .

رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة

استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد (٣٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٧ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٨ لسنة ٢٠١٦ ، وقد وقع خطأ مادى فى وصف القطعة الثانية المشار إليها بالمادة الأولى ، بيانه كالآتى :

القطعة الثانية : بمساحة ١٠ , ٥٧٦م٢ ، والمقام عليها مدرسة كفر فرسيس الإعدادية .

خطأ

والصواب

القطعة الثانية : بمساحة ١٠ , ٥٧٦م٢ ، والمقام عليها مدرسة كفر فرسيس الابتدائية .

لذا لزم التنويه .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٦/٢٥٤٣١-٢٠١٧/١/٢٦-١٣٠٨